

المقدّمة

الحمدُ للهِ؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضللْ؛ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله.

أمَّـا بعدُ:

فإنَّ الفقهَ في الدين هو أعظمُ خيرٍ يُؤتاهُ عبدٌ في هذه الدنيا، وفي الحديث ((مَنْ يُرِدِ اللهُّ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) متفق عليه من حديث معاويةَ -رضيَ الله عنه-.

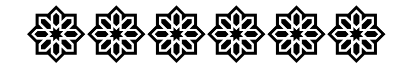
وقد تكاثرت النصوصُ من الكتاب والسنة في مدح العلم وأهله والحثِّ عليه، حتى ذكر اللهُ-سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ-شهادةَ أهل العلم بوحدانيته بعد شهادته -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لنفسه بذلك وشهادةِ الملائكة على ذلك؛ فقال -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ-: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١٨ ﴾[آل عمران]. وكفى بذلك شرفاً لأهل العلم.

وفي مضمون ذلك كله الحثُّ على طلب العلم والاشتغال به.

وبعد:

فهذا مقرر مادة الفقه لطلاب السنة الثانية بمعاهد الدراسات الإسلامية التابعة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

نسأل الله العليَّ العظيمَ أن ينفع به، وأن يوفق طلاب هذه المعاهد والقائمين عليها لكل خير.



الوحدة الأولى (الزكاة) و (الصيام)

كتاب الزكاة

- مقدمات الزكاة .
- زكاة الذهب و الفضة .
- زكاة الخارج من الأرض .
- زكاة بهيمة الأنعام .
- زكاة الفطر .
- أهل الزكاة .

مقدمات الصيام .

- الأعذار المبيحة للفطر و مفطرات الصيام .
- مستحبات الصيام و مكروهاته .
- القضاء و الصيام المستحب و ما يكره و يحرم من الصيام .
- الاعتكاف .

مقدمات الزكاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع إذا نما.

وشرعاً: عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

وهي طهرة للعبد، وتزكية لنفسه، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:103]، وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة، والمحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

المسألة الثانية: حكم الزكاة ودليل ذلك:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: 43]، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103].

ولقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[1]، وقوله -

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (8)، ومسلم برقم (16)، من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصيته لمعاذ بن جبل -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لما بعثه إلى اليمن: (ادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)[1].

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها.

فثبت بذلك فرضية الزكاة بالكتاب، والسنة، والإجماع

المسألة الثالثة: حكم من أنكرها:

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

المسألة الرابعة: حكم مانعها بخلاً:

من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه، لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عن مانع

---

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19)، من حديث ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-.

الزكاة: (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[1] ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: 5].

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله)[2].

ولقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (لو منعوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها)[3]. والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة.

وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة، ومانعها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص.

المسألة الخامسة: في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي:

1 - بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما من صاحب إبلٍ ولا بقر ولا غنم لا يُؤَدِّي زكاتَها، إلا جاءت يومَ القيامة أعظمَ ما كانت وأسمَنَه، تنطحه بقرونها، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كلما نَفِدَت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضَى بين الناس)[1].

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه برقم (987) وهو جزء من الحديث الطويل في إثم مانع الزكاة، وفيه: أن مانع زكاة الذهب والفضة يعذب بها في نار جهنم، ثم يرى سبيله إلى الجنة أو النار.

[2]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (2946)، ومسلم برقم (21).

[3]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1400)، ومسلم برقم (20).

2 - النقدان: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ [التوبة] .

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤَدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائحُ من نار، فأُحمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلما بَرَدَتْ أُعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)[2].

3 - عروض التجارة: وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة: 267]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

4 - الحبوب والثمار: الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما.

والثمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: 267]. وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141].

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فيما سَقَتِ السماءُ والعيون أو كان عَثَرِيّاً[3] العشر، وفيما سُقِي بالنَّضْحِ[4] نصف العشر)[5].

---

[1]. أخرجه مسلم برقم (987) من حديث أبي هريرة.

[2]. أخرجه مسلم برقم (987) من حديث أبي هريرة.

[3]. وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، كأن يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه، كالذي يكون قريبا من الأنهار.

[4]. بالنَّضح: يعني بالإبل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع، وتسمى: ناضح، والأنثى: ناضحة.

[5]. أخرجه البخاري برقم (1483) من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

5 – المعادن والرِّكاز: المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: 267]. قال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني النبات والمعادن والركاز، ولقوله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ –: (وفي الرِّكاز الخمسُ)[1].

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

المسألة السادسة: في الحكمة من إيجاب الزكاة، وعلى مَنْ تجب (شروط وجوبها):

أ- الحكمة في إيجاب الزكاة:

شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة، لا تحصى كثرة، منها:

1 – تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائه، ووقايته من الآفات والفساد.

2 – تطهير المزكِّي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله.

3 – مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.

[1]. متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

4 - تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن.

5 - إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - في تنفيذ أمره.

6 - أنها تدل على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه.

7 - أنها سبب لرضا الرب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها.

ب-على من تجب الزكاة (شروط وجوبها):

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

1 - الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: 54] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولمفهوم قول أبي بكر الصديق -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: (هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَهَا رسولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -على المسلمين)[1]، لكنه مع ذلك محاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

---

[1]. أخرجه البخاري برقم (1454)، وذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين.

2 - الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد والمُكَاتَب؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، والمكاتب ملكه ضعيف، وأن العبد وما في يده ملك لسيده، فتجب زكاته عليه.

3 - ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً[1]: وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر، لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: (ليْس فيما دونَ خمسة أوسُقٍ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسٍ ذودٍ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسٍ أواقٍ صدقةٌ)[2].

4 - حوَلان الحول على المال: وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: (لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحول) [3].

وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول، كالزروع والثمار

---

[1]. ومعنى كونه مستقراً: أي أنه ليس بعرضة للتلف، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن فلا زكاة فيه.

[2]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1447)، ومسلم برقم (979)، من حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-.

[3]. رواه ابن ماجه (1792).

المسألة السابعة: في أقسامها:

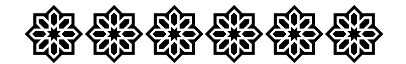
الزكاة قسمان:

1 - زكاة الأموال: وهي التي تتعلق بالمال.

2 - زكاة الأبدان: وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر.

المسألة الثامنة: زكاة الدَّيْن:

الدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه، وإن كان على مليء قادر فإنه يزكيه لكل عام؛ لأنه في حكم الموجود عنده.



الأسئلة

1) عرف الزكاة لغة وشرعاً. وتكلم عن شيء من فضائلها.

2) ما حكم الزكاة؟ وما الدليل؟

3) تكلم عن حكم من أنكر الزكاة.

4) تكلم عن حكم من منع الزكاة بخلاً.

5) عدد الأموال التي تجب فيها الزكاة.

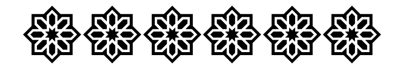
6) تكلم عن الحكمة في إيجاب الزكاة.

7) عدد شروط وجوب الزكاة.

8) تكلم عن زكاة الدَّين.

9) ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- الكافر لا تقبل منه الزكاة حتى يدخل في الإسلام ( ).
- لا يشترط حلول الحول في زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز ( ).
- الزكاة تنقسم إلى زكاة أموال: وزكاة أبدان ( ).



زكاة الذهب والفضة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزكاة فيهما، وأدلة ذلك:

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة] ولا يُتَوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولقوله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–: (ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤَدِّي منها حَقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضيَ الله بين العباد)[1].

ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم، تجب الزكاة فيه.

---

[1]. أخرجه مسلم برقم (987) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

المسألة الثانية: مقدارها:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في كتاب الصدقة: (وفي الرِّقَةِ [1]كل مائتي درهم ربع العشر)[2]. ولحديث: (... وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكونَ لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول، ففيها نصفُ مثقال)[3]. ولما جاء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -من أنَّه (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصفَ مثقال)[4].

المسألة الثالثة: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية:

1 - بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب؛ لحديث علي: (... وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال)، والمثقال يساوي 4.25 جراماً، فتكون العشرون مثقالاً تساوي (85) جراماً.

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة وهو ما يعادل 595 جراماً، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقة). والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وفي الرِّقَّةِ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها

---

[1]. الرِّقَةُ: -بتخفيف القاف- الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصله (الوَرِق) فحذفت الواو وعوض منها الهاء.

[2]. أخرجه البخاري برقم (1454) من حديث أنس بن مالك.

[3]. رواه أبو داود برقم (1573) وغيره عن علي بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي.

[4]. رواه ابن ماجه برقم (1791)، والدارقطني برقم (199)، وهو صحيح.

شيء، إلا أن يشاء رَبُّها)[1]. وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً[2].

2 - بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام، والحرية، والملك التام، وحَوَلان الحول، وقد سبق الكلام عليها.

المسألة الرابعة: في ضم أحدهما -الذهب والفضة- إلى الآخر:

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح؛ لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالإبل والبقر، والشعير والقمح، مع أن المقصود منها واحد، وهو التنمية في الإبل والبقر، والقوت في الشعير والقمح، ولقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وليس فيما دون خمس أواق صدقة). ويلزم من القول بضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وجوب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة، إذا كان عنده ما يكمل به من الذهب. ويشمل الحديث ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق، أو لا. وعلى هذا إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب يزكى وحده، وكذلك الفضة.

المسألة الخامسة: في زكاة الحُلِيّ:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء، وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان، أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه؛ وذلك لما يلي:

---

[1]. أخرجه البخاري برقم (1454)، من حديث أنس عن أبي بكر.

[2]. شرح صحيح مسلم (7/ 48).

1 – عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.

2 – ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتان[1] غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي – -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2]. وهذا الحديث نص في الموضوع، وله شاهد في الصحيح وغيره.

3 – ولأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (دعْ ما يَريبك إلى ما لاَ يَريبك).

المسألة السادسة: في زكاة عُرُوض التجارة:

العروض: جمع عَرْض وعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها. وسُمِّي بذلك: لأنه لا يستقر، بل يعرِض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين.

والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾ [الذاريات]، وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: 267]. ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لمعاذ بن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (أَعْلِمْهُم أن اللهَ

---

[1]. بفتحات، أي: سواران، والواحدة: مَسَكَة

[2]. أخرجه أبو داود برقم (1563)، والنسائي (5/ 38)، والبيهقي (4/ 140)، وصحح إسناده ابن القطان كما في نصب الراية (2/ 370).

افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فَتُرَدُّ على فقرائهم)[1]، ولا شك أن عروض التجارة مال.

وشروط وجوب الزكاة فيها:

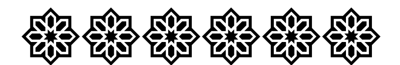
1 - أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.

2 - أن يملكها بنية التجارة.

3 - أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.

فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.

ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.



[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

الأسئلة

1) ما حكم الزكاة في الذهب والفضة؟ وما الدليل؟

2) ما مقدار الواجب في زكاة النقدين؟ وما الدليل؟

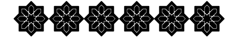
3) بيِّن نصاب الذهب والفضة.

4) تكلم عن زكاة الحلي بالأدلة.

5) ما عروض التجارة؟ وما حكم الزكاة فيها؟ وما الدليل؟

6) ما شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

7) كيف يخرج التاجر زكاة تجارته؟ وكيف يُقَوِّمُ بضاعته؟



زكاة الخارج من الأرض

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: متى تجب؟ ودليل ذلك:

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبُّ، وصار فريكاً، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141].

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب. ولا تجب في الفواكه، والخضروات. فالمكيل: لكون النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اعتبر التوسيق فيه، وهو التحميل. والمدَّخر: لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه.

وعلى هذا، فما لم يكن مكيلاً ولا مدخراً من الحبوب والثمار، فلا زكاة فيه.

المسألة الثانية: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

1 - بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة)[1].

والوَسَقُ حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وصاع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربعةُ أمداد بمدّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والمدُّ يساوي بالوزن خمس مائة وعشر جرامات، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع 2.40 كيلو جراماً.

2 - أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

المسألة الثالثة: في مقدار الواجب:

والواجب في الحبوب والثمار: العشر فيما سقي بلا كلفة، بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني[2] ونحوها؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فيما سقت السماءُ والأنهار والعيون أو كان بَعْلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النَّضْح: نصف العشر)[3].

---

[1]. أخرجه البخاري برقم (1484)، ومسلم برقم (979).

[2]. الدِّلاء: جمع دلو، وهو ما يستقى به من البئر ونحوه. والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها، وهي النواضح أيضاً، كما مضى.

[3]. أخرجه البخاري برقم (1483) من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وأبو داود برقم (1596) واللفظ له، والبَعل: النخل يشرب بعروقه فلا يحتاج إلى سقي.

المسألة الرابعة: في زكاة العسل:

حكى ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن الجمهور أنه لا زكاة فيه، وهو الأظهر؛ لأنه ليس في الكتاب، ولا في السنة، دليل صحيح صريح على وجوبها، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب. قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «الحديث (في أن في العسل العشر) ضعيف، وفي (ألا يؤخذ منه) ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو». وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت».

المسألة الخامسة: في الرِّكاز:

الرِّكاز: هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل، فليس بركاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب؛ لعموم قوله - -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (وفي الرِّكاز الخمس)[1]، وهو فَيء يصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يشترط أن يكون من مال مُعَيَّنٍ، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش.

وأما المَعْدِن: فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً، كالنِّفط والقار، أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق. فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق، لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-.

تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: 267].

الأسئلة

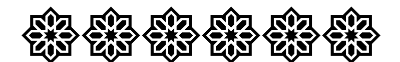
1) اذكر شروط وجوب الزكاة.

2) ما مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار؟

3) تكلم عن زكاة العسل.

4) ما الركاز؟ وما حكم الزكاة فيه؟ وما مقدار الواجب؟ وما الدليل؟

5) بم يعرف كون الركاز من دفائن الجاهلية؟



زكاة بهيمة الأنعام

وفيه مسائل:

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن. وسُمِّيت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

المسألة الأولى: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:

1 - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)[1]، ولحديث معاذ: (بعثنى رسولُ الله أُصَدِّقُ أهلَ اليمن، فأمرني أن آخذَ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة)[2]، ولقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (فإذا كانت سَائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاة، فليس فيها صدقة ...)[3].

---

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1447)، ومسلم برقم (979)، والذَّوْدُ من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فقوله: (خمس ذود) كقوله: (خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق).

[2]. وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (5/ 240)، وأبو داود برقم (1576)، والترمذي برقم (623)، وغيرهم.

[3]. أخرجه البخاري برقم (1454).

2 – أن يحولَ على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[1].

3 – أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح –وهو الذي نبت بفعل الله – سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ–دون أن يزرعه أحد– في الحول أو أكثره؛ لقوله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ –: (وفي صدقةِ الغنم في سائمتِها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة)[2]، وقوله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ –: (وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون)، فإن كانت ترعَى أقلَّ الحول ويعلفها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.

4 – أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

المسألة الثانية: في قدر الواجب:

1 – قدر الواجب في الإبل:

ومقدار الزكاة الواجبة: في الخمس من الإبل شاة جَذَعَة[3] من الضأن، أو ثَنِيَّة[4] من المعز، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تَمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية. وسُمِّيت بذلك لأن الغالب أن أمَّها قد حملت، فهي ماخض أي: حامل، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر، وهو

[1]. أخرجه الترمذي برقم (631)، وابن ماجه برقم (1792).

[2]. أخرجه البخاري برقم (1454) ..

[3]. الجذع: الصغير السن، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية.

[4]. الثنية: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.

ما تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وسُمِّي بذلك؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن. وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها سنتان.

وفي ست وأربعين إلى ستين حِقَّةٌ، وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميل.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تَمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته.

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ..) الحديث[1].

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل:

العدد[من - إلى]	المقدار الواجب
[9 – 5]	شاة
[14 – 10]	شاتان
[19 – 15]	ثلاث شياه
[24 – 20]	أربع شياه

[1]. أخرجه البخاري برقم (1454).

[35 – 25]	بنت مخاض
[45 – 36]	بنت لبون
[60 – 46]	حقة
[75 – 61]	جذعة
[90 – 76]	بنتا لبون
[120 – 91]	حقتان

فما زاد على 120 فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

2 – قدر الواجب في البقر:

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع، وهو ما تم له سنة، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة، وهي ما تَمَّ لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان.

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان.

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهما بلغت.

وذلك لحديث معاذ –رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ–وفيه: (فأمرني أن آخُذَ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة).

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في البقر:

العدد[من - إلى]	المقدار الواجب
[39 – 30]	تبيع
[59 – 40]	مسنة
[69 – 60]	تبيعان
[79 – 70]	تبيع ومسنة

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

3 – قدر الواجب في الغنم:

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاةٌ، مهما بلغت.

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (وفي صَدقةِ الغَنَمِ في سَائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةِ شاةٍ، فإذا زادت على مائةٍ وعشرينَ إلى مائتَينِ شاتانِ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ)[1].

[1]. أخرجه البخاري برقم (1454).

وهذا جدول يبين كيفية زكاة الغنم:

العدد[من - إلى]	المقدار الواجب
[120 – 40]	شاة
[200 – 121]	شاتان
[300 – 201]	ثلاث شياة

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

المسألة الثالثة: في صفة الواجب:

وازن الإسلام بتشريعه العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء، فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة، غير منقوصة، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، ولذلك حدد الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء.

ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا الرُّبى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا الفحل المعد للضراب، ولا حرزات المال، وهي خيارها التي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (... وإياك وكرائمَ أموالهم)[1].

---

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19)، من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان: (قل لقومك: إنا نَدَعُ لكم الرُّبَّى، والماخِضَ، وذاتَ اللحم، وفَحْلَ الغنم، ونأخذ الجَذَعَ والثَّنِيَّ، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال).

المسألة الرابعة: في الخلطة في بهيمة الأنعام:

وهي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في المِلك، مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفا، ويجمع بينهما الجوار فقط.

وهي بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصاباً، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة. فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة، ولا تؤثر، وأن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً، ويرجعن جميعاً، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً.

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة.

لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: (لا يُجمعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خشيةَ الصدقة، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بينهما بِالسَّوِيَّةِ)[1]. فالخُلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا

[1]. رواه الترمذي برقم (621) وغيره وحسنه، وهو جزء من حديث النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -في كتاب الصدقة الطويل.

الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة. فهنا: جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص[1] عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.



[1]) أو شخصان مشتركان في هذه الأربعين.

الأسئلة

1) تكلم عن شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

2) تكلم عن مقدار الواجب في زكاة الإبل.

3) تكلم عن مقدار الواجب في زكاة البقر.

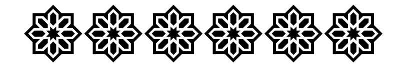
4) تكلم عن مقدار الواجب في زكاة الغنم.

5) تكلم عن مواصفات ما يؤخذ من البهائم في زكاتها.

6) ما أنواع الخلطة في بهيمة الأنعام؟ اذكر الأنواع واشرحها.

7) كيف يصير المالان المختلطان من بهيمة الأنعام كالمال الواحد؟

8) اشرح بالأمثلة قولَ النبيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة).



زكاة الفطر
ويقال لها: صدقة الفطر

وفيه مسائل:

وسميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

المسألة الأولى: في حكمها ودليل ذلك:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: (فرض رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صدقةَ الفطرِ من رمضان صَاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين)[1].

المسألة الثانية: شروطها وعلى من تجب:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- السابق.

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ثبت عن عثمان وغيره.

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1503)، ومسلم برقم (984).

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: (ليس في العبدَ صدقةٌ، إلا صدقةُ الفطر)[1]. ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة.

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

1 - الإسلام، فلا تجب على الكافر.

2 - وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

المسألة الثالثة: في حكمة وجوبها:

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي:

1 - تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.

2 - إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا-: (فرض رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصَّائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةً للمساكين)[2].

3 - وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

---

[1]. أخرجه مسلم برقم (982) - 10.

[2]. أخرجه أبو داود برقم (1609)، وابن ماجه برقم (1827)، والحاكم (1/ 409) وصححه، وحسنه النووي في المجموع.

المسألة الرابعة: مقدار الواجب، وممَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت، أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقط[1]، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- المتقدم.

ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولأنه مخالف لعمل الصحابة، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين.

قال الإمام مالك كما في المدونة الكبرى: ولا يُجزئ الرجل أن يعطيَ مكان الزكاة عَرَضا من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الإمام أحمد كما في المغني:" أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهذا مذهب مالك والشافعي.

المسألة الخامسة: في وقت وجوبها وإخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان. ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز.

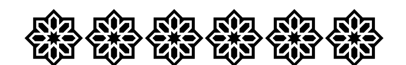
---

[1]. الأَقِط: هو لبن مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض.

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-: (أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -أمر بزكاة الفطر قبلَ خروجِ الناس إلى الصلاة)[1].

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (من أَدَّاهَا قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أَدَّاهَا بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات)[2].



[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1503)، ومسلم برقم (984).

[2]. رواه أبو داود برقم (1609)، وابن ماجه برقم (1827)، من حديث ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-.

الأسئلة

1) لِم سُميت زكاة الفطر بذلك؟ وهل هي متعلقة بالمال أم بالذمة؟

2) ما حكم زكاة الفطر؟ وما دليل ذلك؟

3) على من تجب زكاة الفطر؟ وعمّن يخرجها من وجب عليه إخراجها؟

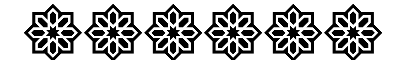
4) ما شروط وجوب صدقة الفطر؟

5) تكلم عن الحكمة في إيجاب زكاة الفطر.

6) ما المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر؟ وممَّ تكون؟

7) تكلم عن وقت إخراج زكاة الفطر.

8) هل يجزئ إخراجها نقودا؟ ولماذا؟



أهل الزكاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من هم أهل الزكاة؟ ودليل ذلك:

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله -عَزَّوَجَلَّ- في قوله:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: 60]

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

1 - الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

2 - المساكين: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.

3 - العاملون عليها: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

4 – المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم.

5 – في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.

6 – الغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

7 – في سبيل الله: المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

8 – ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

المسألة الثانية: في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة:

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

1 - الأغنياء، والأقوياء المكتسبون، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍ مُكْتَسِب)[1]، لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء، كما تقدم. والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم.

2 - الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثَم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

3 - الكفّار غير المؤلَّفين، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

4 - آل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لا تحل الزكاة لآل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إكراماً لهم لشرفهم؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إنها لا تَحِلُّ لآلِ محمدٍ؛ إنما هي أوسَاخُ النَّاس)[2]. وآلُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب؛ وقيل: هم بنو هاشم فقط، وهو الصحيح.

---

[1]. أخرجه أحمد (5/ 362)، وأبو داود برقم (1633)، والنسائي (5/ 99).

[2]. أخرجه مسلم برقم (1072).

وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولعموم الآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: 60]، فيدخل فيهم بنو المطلب.

5 - وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالي آل النبي؛ لحديث: (إن الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإن مواليَ القوم من أنفسهم)[1]. وموالي القوم: عتقاؤهم. ومعنى (من أنفسهم): أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم.

6 - العبد: لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده، ولأن نفقته تلزم سيده. ويستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته، والعامل على الزكاة، فإذا كان العبد عاملاً على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده.

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم.

المسألة الثالثة: هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟

لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية، لقوله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: 271]

. وقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (تُؤخَذُ مِن أغنيائهم وتُرَد على فقرائِهم) متفق عليه، ولقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبيصة: (أَقِمْ عندَنا حتى تأتيَنا الصدقةُ فنأمرُ لك بها)[1].

---

[1]. أخرجه أبو داود برقم (1650)، والترمذي برقم (652) -واللفظ له- والحاكم (1/ 404). قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾الآية[التوبة: 60]، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها.

المسألة الرابعة: في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر:

يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة.

وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: 60]أي: الفقراء والمساكين في كل مكان.

۞۞۞۞۞۞

---

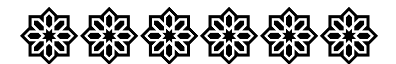
(1). رواه مسلم برقم (1044).

الأسئلة

1. اذكر الآية التي حوت أصناف الزكاة.
2. من الفقراء والمساكين؟
3. من العاملون عليها؟
4. من المؤلفة قلوبهم؟
5. ما معنى قول الله: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ؟
6. من الغارمون؟
7. ما المراد بسبيل الله في مصارف الزكاة؟
8. من ابن السبيل المعدود في مصارف الزكاة؟
9. ما حكم إعطاء الزكاة للأغنياء والأقوياء المكتسبين؟ وما الدليل؟ ومن يستثنى من ذلك؟
10. ما حكم إعطاء الإنسان زكاتَه لمن تجب عليه نفقته؟
11. ما حكم إعطاء الزكاة للكفار؟
12. ما حكم إعطاء الزكاة لآلِ النبيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومواليهم؟ موضحاً من هم آلُهُ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟
13. ما حكم إعطاء الزكاة للعبد؟ ومن يستثنى من ذلك؟

14. هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة؟ واذكر الدليل؟

15. تكلم عن حكم نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر.



كتاب الصيام

مقدمات الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام، وبيان أركانه:

1 - تعريفه: الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

2 - أركانه: من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أن له ركنين أساسين، هما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله -عَزَّوَجَلَّ-، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إنّما الأعمالُ بالنّيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوَى)[1].

المسألة الثانية: حكم صيام رمضان ودليل ذلك:

فرض الله -عَزَّ وَجَلَّ- صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: 185].

ولما رواه عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِّ بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً)[2].

ولما رواه طلحة بن عُبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثائرَ الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟، قال: (شهر رمضان)، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: (لا، إلا أن تَطَّوَّعَ شيئاً ...) الحديث[3].

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام.

---

[1]. رواه البخاري برقم (1)، ومسلم برقم (1907).

[2]. رواه البخاري برقم (8)، ومسلم برقم (16).

[3]. رواه البخاري برقم (46)، ومسلم برقم (11).

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

المسألة الثالثة: أقسام الصيام:

الصيام قسمان: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 – صوم رمضان.

2 – صوم الكفارات.

3 – صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع.

المسألة الرابعة: فضل صيام شهر رمضان، والحكمة من مشروعية صومه:

1 – فضله: عن أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (مَن قام ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)[1].

وعنه –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مكفِّرات لما بينهنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر)[2].

هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان، وفضائله كثيرة.

2 – الحكمة من مشروعية صومه: شرع الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة، فمن ذلك:

---

[1]. رواه البخاري برقم (1901)، ومسلم برقم (760).

[2]. رواه مسلم برقم (233).

1 – تزكية النفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

2 – في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

3 – الصوم يبعث على العطف على المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش.

إلى غير ذلك من الحكم البليغة، والفوائد العديدة.

المسألة الخامسة: شروط وجوب صيام رمضان:

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية:

1 – الإسلام: فلا يجب، ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.

2 – البلوغ: فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة)[1] فذكر منهم الصبي حتى يحتلم، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

3 – العقل: فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه؛ لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (رُفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق.

---

[1]. رواه أحمد (6/ 100)، وأبو داود (4/ 558).

4 - الصحة: فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: 185]. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

5 - الإقامة: فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.

6 - الخلو من الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تَصُمْ؟، فذلك من نقصان دينِها)[1]. ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (كان يصيبُنا ذلك، فَنُؤْمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة)[2].

المسألة السادسة: ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه:

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا رأيتُمُوه فَصُوموا)[3]، ولحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (أَخْبَرْتُ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- برؤيةِ رمضانَ فصامه، وأمر الناسَ بصيامه)[1].

---

[1]. رواه البخاري برقم (304).

[2]. رواه مسلم برقم (335).

[3]. رواه البخاري برقم (1900)، ومسلم برقم (1080) -8.

فإن لم يرَ الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين -رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يوما- لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ[2] عليكم فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين)[3].

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً.

المسألة السابعة: وقت النية في الصوم وحكمها:

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضى؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إنّما الأعمالُ بالنّياتِ، وإنّما لكُل امرئ ما نَوى). وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (من لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجر فلا صيامَ له)[4].

فمن نوى صوماً في النهار، ولم يطعم شيئاً، لم يجزئه إلا في صيام التطوع، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: دخل عليَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذنْ صائم)[5].

أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولابد فيه من نية الليل.

---

[1]. رواه أبو داود برقم (2342)، والحاكم في المستدرك (1/ 423) وصححه.

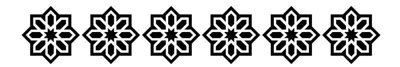
[2]. وفي بعض الروايات: (غُمِّي) وبعضها (غُمَّ) والمعنى: غطي وخفي ولم يظهر.

[3]. رواه البخاري برقم (1909)، ومسلم برقم (1081).

[4]. أخرجه الترمذي برقم (733)، والنسائي (4/ 196)، وابن ماجه برقم (1700)، واللفظ للنسائي.

[5]. أخرجه مسلم برقم (1154) -170

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم.



الأسئلة

1) ما الصيام لغة وشرعاً؟

2) ما أركان الصيام؟

3) تكلم عن حكم صيام رمضان ودليله.

4) ما أقسام الصيام؟

5) تكلم عن فضل صيام شهر رمضان، واذكر الحكمة من مشروعية صومه.

6) ما شروط وجوب صيام رمضان؟

7) بم يثبت دخول شهر رمضان؟

8) بم يثبت انقضاء شهر رمضان؟

9) ما حكم النية للصيام؟ ومتى يجب على الصائم أن ينويَ في الفرض والنفل؟

10) هل يجب تجديد النية لكل يوم من رمضان؟

11) ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- إذا أسلم الكافر فإنه يلزم بقضاء ما فاته ( ).
- يصح الصيام من الصبي المميز لو صام ( ).
- يحرم الصوم على الحائض والنفساء ( ).
- لو صام المسافر صَحَّ صيامه ( ).
- لو صامت الحائض صَحَّ صيامها ( ).

❁❁❁❁❁❁

الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

الأول: المرض والكبر، فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 184] ، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] .

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير: فإنه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله -عَزَّوَجَلَّ- جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلاً عنه عند العذر.

يقول الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِقِ الصيامَ، فقد أطعم أنسٌ بعدما كَبِرَ عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً. وقال ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما: فَلْيُطْعِمَا مكانَ كلِّ يوم مسكيناً»[1].

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بُرٍّ، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (2.25) فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (1125 جرام) تقريباً. هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه.

الثاني: السفر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 184]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]

ولقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن سأله عن الصيام في السفر: (إن شئتَ فصم، وان شئتَ فأفطر)[2]. وخرج إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ الكَدِيد أفطر، فأفطر الناس[3].

ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة[4]، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً.

---

(1). صحيح البخاري برقم (4505)، كتاب الصيام.

(2). صحيح البخاري برقم (1943).

(3). أخرجه البخاري برقم (1944).

(4). انظر: المغني (3/ 34).

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه، لحديث أنس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: (كنا نسافر مع النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصائم)[1]. ولكن بشرط ألا يشقَّ عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أَضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ أخذاً بالرخصة؛ لأن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (ليس من البرِّ الصيامُ في السفر)[2].

الثالث: الحيض والنفاس، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -قال: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها)[3].

ويجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا -: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4].

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر، وقضت بعد ذلك الأيام التي أفطرتها لما رواه أنس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (إن الله وَضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاة والصوم، وعن

---

(1). أخرجه البخاري برقم (1947).

(2). رواه البخاري برقم (1946).

(3). رواه البخاري برقم (304).

(4). رواه مسلم برقم (335).

الحُبْلَى والمرضع الصوم)[1]، ومن أهل العلم من ذكر أن عليهما الإطعام دون القضاء واستدلوا لذلك بأثر ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-: (والمرضعُ والحُبْلَى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا)[2].

فتلخَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض والنفاس، والخوف من الهلاك، كما في الحامل والمرضع.

المسألة الثانية: مفطرات الصائم:

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

الأول: الأكل أو الشرب عمداً؛ لقولى تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل -غروب الشمس-. أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (من نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شَرِبَ، فليتمَّ صومَه، فإنما أطعمه اللهُ وسقاه)[3].

---

[1]. رواه الترمذي برقم (715) وحسنه، والنسائي (2/ 103)، وابن ماجه برقم (1667).

[2]. أخرجه أبو داود برقم (2317، 2318). وروي مثله عن ابن عمر أيضاً.

[3]. رواه البخاري برقم (1933)، ومسلم برقم (1155) من حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-.

ويفسد الصوم بالسَّعُوط[1]، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

الثاني: الجماع، يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: بينما نحن جلوس عند النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- :(هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجدُ إطعام ستين مسكيناً؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بِعَرَق فيه تمر -والعَرَقُ المكتل- قال: (أين السائل؟)، فقال: أنا، قال: (خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به)، فقال الرجل: أعلى أفقرَ مِنِّي يا رسول الله؟ فواللهِ ما بين لابَتَيْها -يريد الحرَّتين- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -حتى بَدَتْ أنيابه، ثم قال: (أَطْعِمْهُ أهلَك)[2].

وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارا؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به.

---

[1]. وهو دواء يُصَبُّ في الأنف.

[2]. رواه البخاري برقم (1936)، ومسلم برقم (1111).

أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

الثالث: التقيؤ عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: (من ذَرَعَهُ[1] القَيْءُ فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ عمداً فليقض)[2].

الرابع: الحجامة، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: (أفطرَ الحاجمُ والمحجوم)[3]، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه -والله أعلم- لا يفطر.

وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالفَصْد[4]، وإخراجه من أجل التبرع به.

أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

الخامس: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تَصُمْ)[5].

---

[1]. أي: سبقه وغلبه في الخروج.

[2]. رواه أبو داود برقم (2380)، والترمذي برقم (720)، وابن ماجه برقم (1676).

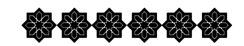
[3]. رواه أبو داود برقم (2367)، وابن خزيمة برقم (1983).

[4]. الفصد: شق العِرْق.

[5]. رواه البخاري برقم (304).

السادس: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

السابع: الرِّدة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: 65]



الأسئلة

1) تكلم عن المريض مرضاً يرجى برؤه إذا أفطر في رمضان؛ ماذا عليه؟

2) تكلم عن المريض مرضاً لا يرجى برؤه والكبير إذا أفطرا في رمضان؛ ماذا عليهما ؟

3) تكلم عن السفر المبيح للفطر في رمضان. موضحا صفة هذا السفر، وما على المسافر إذا أفطر.

4) ما على الحائض والنفساء في الصيام؟

5) تكلم عن الحامل والمرضع؛ هل لهما الفطر في رمضان؟ وماذا عليهما لو أفطرتا؟

6) عدد مفسدات الصوم.

7) ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم؟

8) ما كفارة المجامع في نهار رمضان؟ اذكر الدليل.

9) ما حكم إنزال المني من الصائم بغير الجماع؟ وماذا عليه؟

10) ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- إذا صام المسافر أو المريض لم يجزئه، وعليه قضاء ما صامه ( ).
- تقضي الحائض الصلاة، ولا تقضي الصوم ( ).

- ويفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب ( ).
- إذا نام الصائم فاحتلم بطل صومه ( ).
- من غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فصومه صحيح ( ).
- من نقض نية الصوم بطل صومه ( ).

۞۞۞۞۞۞

مستحبات الصيام ومكروهاته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مستحبات الصيام:

يستحب للصائم أن يراعيَ في صيامه الأمورَ التالية:

1 - السُّحُور: لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (تَسَحَّرُوا فإن في السُّحور بركة)[1]. ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

2 - تأخير السُّحُور: لحديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: تسحرنا مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية[2].

3 - تعجيل الفطر: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (لا يزالُ الناسُ بخير ما عجَّلوا الفِطر)[3].

---

[1]. رواه البخاري برقم (1923)، ومسلم برقم (1095).

[2]. رواه البخاري برقم (575)، ومسلم برقم (1097)، واللفظ لمسلم.

[3]. رواه البخاري برقم (1957)، ومسلم برقم (1098).

4 - الإفطار على رُطَبَات: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: (كان رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء)[1] فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

5 - الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام: لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتُهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم)[2].

6 - الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر: فعن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: (كان رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجودَ الناس بالخير، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فَلَرَسُولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة)[3].

7 - الاجتهاد في صلاة الليل: وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: (كان النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا دخل العشر شَدَّ مِئْزَرَهُ وأحيا ليلَه وأَيْقَظَ أهلَه)[4]، ولعموم قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه)[5].

---

[1]. رواه أبو داود برقم (2356)، والترمذي برقم (696). وحسنه، وأخرجه البغوي في شرح السنة (6/ 266) وحسَّنه.

[2]. رواه الترمذي برقم (2526) وحسنه، وأخرجه البيهقي (3/ 345) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر).

[3]. رواه البخاري برقم (6)، ومسلم برقم (2308).

[4]. رواه البخاري برقم (2024)، ومسلم برقم (1174).

[5]. أخرجه مسلم برقم (759).

8 - الاعتمار: لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (عُمرة في رمضان تَعْدِلُ حَجَّة)[1].

9 - قول: «إني صائم» لمن شتمه: وذلك لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفث ولا يَصْخَبْ، فإن سابَّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم)[2].

المسألة الثانية: مكروهات الصيام:

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

1 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[3].

2 - القُبْلَة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه: فيكره للصائم أن يقبل زوجته، أو أمته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقبِّل وهو صائم، قالت عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (وكان أملككم لأَرَبِه)[4] -أي: حاجته-. وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو الأمة، أو التفكر في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

3 - بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف، ويتقوى به، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

---

[1]. رواه البخاري برقم (1782)، ومسلم برقم (1256).

[2]. أخرجه البخاري برقم (1904)، ومسلم برقم (1151) واللفظ للبخاري.

[3]. رواه الترمذي برقم (788) وصححه، والنسائي (1/ 66)، وابن ماجه برقم (407).

[4]. أخرجه البخاري برقم (1927)، ومسلم برقم (1106) - 64.

4 – ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجاً إلى ذلك -كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

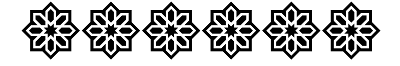
الأسئلة

1) تكلم عن السحور وفضله ووقته والمستحب في وقته.

2) علامَ يُستحب للصائم أن يفطر؟ ومتى يستحب له الفطر؟ وما المستحب عند الفطر؟

3) اذكر شيئاً من أعمال البر التي يستحب للصائم أن يقوم بها في نهار الصيام وليله.

4) عدد مكروهات الصيام.



القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قضاء الصيام:

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه غير مرخَّص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمّة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه. فإن أخَّره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

أما إنْ أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: 184] .

فلم يشترط -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطاً لبيَّنه -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ-.

المسألة الثانية: الصيام المستحب:

من حكمة الله -عَزَّوَجَلَّ- ورحمته بعباده أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة، فقد سبق معنا: أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة. والأيام التي يستحب صيامها هي:

1 - صيام ستة أيام من شوال: لحديث أبي أيوب الأنصاري -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يقول: (من صام رمضانَ، ثم أَتْبَعَهُ سِتّاً من شوال، كان كصيام الدهر)[1].

2 - صيام يوم عرفة لغير الحاج: لحديث أبي قتادة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (صيامُ يومِ عرَفَة أَحْتَسِبُ على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده)[2]. أما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

3 - صيام يوم عاشوراء: فقد سئل النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)[3]. ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله -

---

[1]. رواه مسلم برقم (1164).

[2]. رواه مسلم برقم (1162).

[3]. أخرجه مسلم برقم (1162). وهو جزء من حديث طويل.

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لئن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصومنّ التاسع)[1]، ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، خالفوا اليهود)[2].

4 - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع: لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرَّى صيامَ الاثنين والخميس)[3]، ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم)[4].

5 - صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعبد الله بن عمرو: (صُمْ من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنةَ بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر)[5]. وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: (أوصاني خليلي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام)[6]. ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من كان منكم صائماً من الشهر فَلْيَصُمِ الثلاث البيض)[7].

6 - صوم يوم وإفطار يوم: لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أفضلُ الصيامِ صيامُ داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)[8]. وهذا من أفضل أنواع التطوع.

---

[1]. أخرجه مسلم برقم (1133) - 134.

[2]. أخرجه أحمد (1/ 241)، وابن خزيمة برقم (2095) وفي سنده ضعف، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله.

[3]. رواه أحمد (5/ 201)، والترمذي برقم (745)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[4]. أخرجه الترمذي برقم (751)، والنسائي (1/ 322)، وأبو داود برقم (2436) وحسنه الترمذي.

[5]. أخرجه البخاري برقم (1976).

[6]. أخرجه البخاري برقم (1981).

[7]. رواه أحمد (5/ 152)، والنسائي (4/ 222)، واللفظ لأحمد.

[8]. رواه البخاري برقم (1976).

7 – صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قال: قال رسول الله – -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)[1].

8 – صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال – -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه العشر)[2]. والصوم من العمل الصالح.

المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام:

1 – يكره إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصِّصاً له بالصيام. روى أحمد بن خَرَشَة بن الحرِّ قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يضرب أَكُفَّ الناس في رجب، حتى يضعوها في الجِفان، ويقول: (كُلُوا، فإنما هو شهر كان يُعَظِّمُهُ أهل الجاهلية)[3].

2 – يكره إفراد يوم الجمعة بصيام؛ لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)[4]. فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك، للحديث الماضي.

3 – يكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم)[1]. والمقصود: النهي عن إفراده، وتخصيصه بالصيام، أما إذا ضُمَّ إلى غيره

---

[1]. رواه مسلم برقم (1163).

[2]. أخرجه البخاري برقم (969).

[3]. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (9758)، والطبراني في الأوسط (7636).

[4]. أخرجه البخاري برقم (1985)، ومسلم برقم (1144).

فلا بأس، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: (أصمتِ أمس؟) قالت: لا. قال:

(تريدين أن تصومي غداً؟) قالت: لا. قال: (فأفطري)[2]. فدل قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (تريدين أن تصومي غداً) على جواز صيام يوم السبت مع غيره. قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عقب إخراجه حديث النهي الماضي: (ومعنى الكراهية فى هذا: أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت).

4 - تحريم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحواً فلا شك. ودليل تحريمه: حديث عمار -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: (من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم)[3]. ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يتقدمَن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)[4]. والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان. ويستثنى من ذلك أيضاً: القضاء والنذر لوجوبها.

---

[1]. أخرجه أبو داود برقم (2421)، والترمذي برقم (744)، وابن ماجه برقم (1726)، والحاكم (1/ 435). وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

[2]. أخرجه البخاري برقم (1986).

[3]. علقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم (الفتح 4/ 143) ك الصيام، ب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إذا رأيتم الهلال فصوموا). ووصله الترمذي برقم (689) وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

[4]. أخرجه البخاري برقم (1914).

5 - يحرم صوم يومي العيدين، لحديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: (نهى النبي - -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الفطر والنحر)[1]، ولحديث عمر بن الخطاب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: (هذانِ يومانِ نهى رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عن صيامِهما: يومُ فطرِكم من صيامكم، واليومُ الآخر تأكلون فيه من نسككم)[2].

6 - يكره صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عنها: (أيام أكلٍ وشرب وذكر لله -عَزَّ وَجَلَّ-)[3]. ولقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يومُ عَرَفَةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)[4]. ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي)[5].

❁❁❁❁❁❁

[1]. أخرجه البخاري برقم (1991).

[2]. أخرجه البخاري برقم (1990).

[3]. أخرجه مسلم برقم (1141).

[4]. أخرجه الترمذي برقم (777)، وقال: حسن صحيح.

[5]. أخرجه البخاري برقم (1997، 1998).

الأسئلة

1) ما حكم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر؟

2) تكلم عن قضاء الصيام على الفور والتراخي والتتابع.

3) تكلم عن الفضل في صيام ستة أيام من شوّال.

4) تكلم عن الفضل في صيام عرفة؛ ولمن يستحب؟

5) تكلم عن الفضل في صيام عاشوراء.

6) تكلم عن الفضل في صيام الاثنين والخميس.

7) تكلم عن الفضل في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

8) ما أفضل أنواع صيام التطوع؟ وما دليله؟

9) تكلم عن الفضل في صيام المحرم.

(10)تكلم عن الفضل في صيام تسع ذي الحجة.

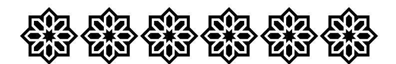
(11)تكلم عن إفراد شهر رجب بالصيام.

(12)ما الأيام التي يكره إفرادها بالصيام؟

(13)ما حكم صيام يوم الشك؟ وما الدليل؟

(14)ما حكم صوم يومي العيدين؟ وما الدليل؟

(15)ما أيام التشريق؟ وما حكم صومها؟



الاعتكاف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاعتكاف وحكمه:

1 - تعريفه: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله -عَزَّوَجَلَّ-.

2 - حكمه: وهو سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥ ﴾ [البقرة]. وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: 187]

وعن عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا-: (أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله)[1].

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وأنه سنة، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره.

فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشروعيته، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

المسألة الثانية: شروط الاعتكاف:

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

[1]. رواه البخاري برقم (2020)، ومسلم برقم (1172).

1 – أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك من الأنثى.

2 – النية: لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إنّما الأعمالُ بالنّياتِ)[1]. فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبداً لله –عَزَّ وَجَلَّ–.

3 – أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: 187]. ولفعله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره.

4 – أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة، لأن الاعتكاف. في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

5 – الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

---

[1]. رواه البخاري برقم (1)، ومسلم برقم (1907).

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: (أَوْفِ بنذرك)[1]. فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

المسألة الثالثة: زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف:

1 - زمن الاعتكاف ووقته: المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم. والصحيح -إن شاء الله- أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن وإن قلَّ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي - -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك.

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - السابق: «أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله»[2]. فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل.

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

---

[1]. رواه البخاري برقم (2032)، ومسلم برقم (1656).

[2]. رواه البخاري برقم (2020)، ومسلم برقم (1172).

2 – مستحباته: والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى.

3 – ما يباح للمعتكف: ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة.

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله. ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: (كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- معتكفاً فأتيتُ ليلاً، فحدَّثتُه، ثم قمتُ، فانقلبتُ، فقام معي ليَقْلِبَني ...)[1] الحديث. ومعنى ليقلبني: يردني إلى بيتي.

وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته.

المسألة الرابعة: مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يلي:

1 – الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً)[2]، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

---

[1]. رواه البخاري برقم (2035)، ومسلم برقم (2175).

[2]. رواه البخاري برقم (2029).

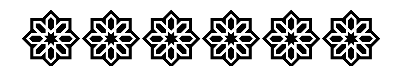
2 – الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187].

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

3 – ذهاب العقل، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر، لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.

4 – الحيض والنفاس؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد

5 – الردة؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: 65] .



الأسئلة

1) ما الاعتكاف لغة وشرعا؟

2) ما حكم الاعتكاف؟ وما دليله؟

3) ممن يصح الاعتكاف؟

4) تكلم عن المكان الذي يصح فيه الاعتكاف وما يشترط فيه.

5) تكلم عن اشتراط الطهارة والصيام للمعتكف.

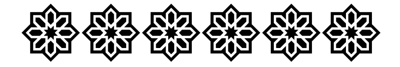
6) تكلم عن زمن الاعتكاف.

7) ما أفضل أوقات الاعتكاف؟

8) ما يستحب للمعتكف؟

9) ما الذي يباح للمعتكف فعله؟

10) عدد مبطلات الاعتكاف.



الوحدة الثانية كتاب (الحج) و(الأطعمة والذبائح والصيد)

كتاب الحج

- مقدمات الحج
- أركان الحج وواجباته
- المحضورات والفدية
- صفة الحج والعمرة
- الأضحية
- العقيقة

كتاب الأطعمة والذبائح

- الأطعمة
- أحكام الذبائح
- أحكام الصيد

كتاب الحج

الباب الأول: في مقدمات الحج

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحج:

الحَجُّ في اللغة: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-.

المسألة الثانية: حكم الحج وفضله:

1 - حكم الحج: الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، لقوله تعالى: (﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:97]. ولقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196] .

ولحديث ابن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا-مرفوعاً: (بُنِيَ الإسلامُ على خمس ...)، وذكر منها الحج.

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر.

2 - فضله: ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-مرفوعاً: (العُمرة إلى العُمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة)[1]. وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من حجَّ لله، فلم يرفُثْ، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه)[2]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

المسألة الثالثة: هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة؟

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع؛ لحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: (أيها الناس! قد فرض اللهُ عليكم الحجَّ فَحُجُّوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: (لو قلتُ: نعم لَوَجَبَتْ، ولما استطعتم)[3]، ولأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة. وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على المستطيع إلا مرة واحدة.

وعليه أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه، ويأثم بتأخيره لغير عذر؛ لقوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَعَجَّلُوا إلى الحج؛ فإن أحدَكم لا يدري ما يَعْرِضُ له)[4]. وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، من طرق يقوّي بعضها بعضاً: (من استطاع الحجَّ فلم يحجَّ، فَلْيَمُتْ إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً)[5].

المسألة الرابعة: شروط الحج:

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط:

---

[1]. أخرجه مسلم برقم (1349).
[2]. أخرجه البخاري برقم (1521)، ومسلم برقم (1350).
[3]. رواه مسلم برقم (1337).
[4]. رواه أحمد (1/ 314)، وحسنه الألباني (الإرواء برقم 990). ومعنى (ما يعرض له): أي ما يطرأ ويحدث له.
[5]. انظر: نيل الأوطار (4/ 337).

1 - الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادة.

2 - العقل: فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه؛ لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون ليس من أهل التكليف، ومرفوع عنه القلم، حتى يفيق، كما في حديث علي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق)[1].

3 - البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي؛ لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث الماضي: (رفع القلم عن ثلاثة ...)، لكن لو حجَّ فحجُّه صحيح، وينوي له وَلِيُّه إذا لم يكن مميزاً، ولا يكفيه عن حجة الإسلام، بلا خلاف بين أهل العلم؛ لما رواه ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر)[2]. ولقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (أيُّما صبيٍّ حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى)[3].

4 - الحرية: فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه مملوك لا يملك شيئاً، لكن لو حج صحَّ حجه إن كان بإذن سيده. وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رِقِّـهِ، ثم أعتق، فعليه حجة الإسلام، إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حَجَّ في حال رقه؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَفي الحديث الماضي ذكره: (وأيُّما عبد حج ثم عَتَقَ، فعليه حجة أخرى).

---

(1). رواه أبو داود برقم (4401)، وابن ماجه برقم (2041).

(2). رواه مسلم برقم (1336).

(3). أخرجه الشافعي في مسنده برقم (743) بترتيب السندي، والبيهقي (5/ 179) وصححه الشيخ الألباني (الإرواء برقم 986).

5 – الاستطاعة: لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]. فغير المستطيع مالياً، بأن كان لا يملك زاداً يكفيه ويكفي من يعوله، أو كان لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده. أو بدنياً بأن كان شيخاً كبيراً، أو مريضاً ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن، كأن يكون به قطاع طرق، أو وباء، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: 286]والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله، ومن الاستطاعة في حج المرأة: وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ –: (لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)[1]، ولقوله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ – للرجل الذي قال: إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا: (انطلِقْ فحج معها)[2]. فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح، وتكون آثمة.

المسألة الخامسة: حكم العمرة وأدلة ذلك:

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196] ، ولقول النبي –صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ – لعائشة لما سألته: هل على النساء جهاد؟

---

[1]. رواه مسلم برقم (1340).

[2]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1862)، ومسلم برقم (1341).

قال: (نعم عليهنَّ جهادٌ لا قِتال فيه: الحج والعمرة)[1]، ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي رزين لما سأله أن أباه لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: (حُجَّ عن أبيك واعتمر)[2].

وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

المسألة السادسة: مواقيت الحج والعمرة:

الميقات لغة: هو الحد. وشرعاً: هو موضع العبادة أو زمنها، فتنقسم المواقيت إلى: زمانية ومكانية.

أما المواقيت الزمانية للحج والعمرة:

فالعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة.

وأما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالى:

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[البقرة: 197] ، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام. وقد بيَّنها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: (وَقَّتَ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)[3]. فمن تعدى هذه المواقيت

---

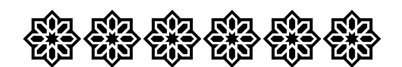
[1]. رواه أحمد (6/ 165)، وابن ماجه برقم (2901).

[2]. رواه أبو داود برقم (1810)، والنسائي (5/ 111)، وابن ماجه برقم (2904، 2905)، وأحمد (1/ 244).

[3]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1524)، ومسلم برقم (1181). وفي لفظ: (ومهل أهل العراق ذات عرق).

بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزِّعها على مساكين الحرم.

أما من كانت منازلهم دون المواقيت، فإنهم يُحرمون من أماكنهم؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- في الحديث السابق: (ومَن كان دون ذلك فمِن حيثُ أنشأ).

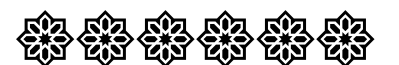


الأسئلة

1. عرف الحجَّ لغةً وشرعاً.
2. تكلم عن حكم الحجِّ ودليله.
3. اذكر شيئاً مما ورد في فضل الحج.
4. هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة؟ وما الدليل؟
5. ما حكم تأخير الحج من غير عذر؟
6. ما شروط الحج؟
7. تكلم عن شرط الاستطاعة موضحاً له.
8. ما حكم العمرة؟
9. ما أركانُ العمرة؟
10. ما الميقات لغة وشرعاً؟ وإلى كم قسم تنقسم المواقيت؟
11. تكلم عن المواقيت الزمانيَّة للحجِّ والعُمرة.
12. وضح المواقيت المكانية للحج والعمرة. واذكر دليلها.
13. ما يفعل من تعدَّى المواقيت ولم يحرم؟
14. ضع علامة صح أو خطأ أمام المناسب مما يلي:

- يجب الحج على كل أحد حتى على المجنون ( ).

- لو حج الصبيُّ فحجه صحيح، وينوي له وليه إذا لم يكن مميزاً ( ).
- إذا حج المملوك في حال رِقِّـهِ ثم أعتق فعليه حجة الإسلام إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ( ).
- من كان من الناس منازلهم دون المواقيت فإنهم يُحرمون من أماكنهم ( ).
- إذا حجت المرأةُ بدون محرم فحجها صحيح وتكون آثمة ( ).



أركان الحج وواجباته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في أركان الحج:

أركان الحج أربعة، هي:

1 - الإحرام: وهو نية الحج وقصده؛ لأن الحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، والأصل في ذلك قول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إنّما الأعمالُ بالنيات)[1]، والنية محلها القلب، لكن الأفضل في الحج النطق بها[2]، مُعَيِّناً النسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

2 - الوقوف بعرفة: وهو ركن بالإجماع، ودليله قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الحجُّ عرفةُ)[3]، ووقت الوقوف: من بعد الزوال يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر.

3 - طواف الزيارة: ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، ويسمى طواف الفرض، وهو ركن بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج].

---

[1]. رواه البخاري برقم (1)، ومسلم برقم (1907).

[2] – هذا ليس تلفظا بالنية، وإنما هو تلفظٌ بالمنْوِيِّ؛ وهو النسك الذي يريد، والذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنسك من باب التعيين للنسك الذي يريده؛ لا من باب النطق بالنية.

[3]. واه الترمذي برقم (889)، وأبو داود برقم (1949)، والنسائي (5/ 256)، والحاكم في المستدرك (2/ 278) وصححه.

4 - السعي بين الصفا والمروة: وهو ركن؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قالت: ما أَتَمّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عمرتَه لم يطُفْ بيْن الصّفا والمروة[1]، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (اسْعَوْا فإنّ اللهَ كتَب عليكمْ السعيَ)[2].

وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها، فمن ترك ركناً منها لم يتم حجه، حتى يأتي به.

المسألة الثانية: واجبات الحج:

1 - الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً.

2 - الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وقف إلى الغروب -كما سيأتي في صفة حجته-، وقال: (خُذُوا عنّي مناسككم).

3 - المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله؛ لفعله - -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

4 - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

5 - رمي الجمرات مرتباً.

6 - الحلق أو التقصير، لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح:27]، ولفعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأمره بذلك.

7 - طواف الوداع لغير الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِر الناسُ أنْ يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ، إلاّ أنّه خُفّف عن المرأةِ الحائِض)[3].

---

[1]. رواه مسلم برقم (1277).

[2]. رواه أحمد (6/ 421)، وابن خزيمة برقم (2764)، والبيهقي (5/ 98).

[3]. أخرجه البخاري برقم (1755)، ومسلم برقم (1328).

فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدم وصح حجه، لما ثبت عن ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أنه قال: (من نَسِيَ من نسكِهِ شيئاً أو تَرَكَهُ فَلْيُرِقْ دماً)[1].

وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة. ومن أهم هذه السنن:

1 - الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين.

2 - تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.

3 - طواف القدوم للمفرد والقارن.

4 - الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.

5 - الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

6 - المبيت بمنى ليلة عرفة.

7 - التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.

8 - الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً.

9 - الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.

---

[1]. رواه الدارقطني (2/ 191) برقم (2512)، والبيهقي (5/ 152) وغيرهما، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله، كما قال ابن عبد البر (الاستذكار 12/ 184) والألباني (الإرواء 4/ 299).

الأسئـلة

1. عدِّدْ أركانَ الحجِّ؟

2. ما الإحرام؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما حكم النطق به؟

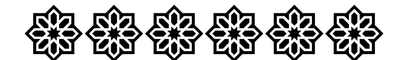
3. متى وقت الوقوف بعرفة؟

4. بم يسمى طواف الزيارة؟ ومتى يكون؟ وما دليله؟

5. عدِّدْ واجبات الحج.

6. ما يفعل من ترك واجباً من واجبات الحجِّ؟ وما الدليل؟

7. عدد سُننَ الحجِّ التي درستَها.



المحظورات والفدية والهدي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في محظورات الإحرام:

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً، وهي تسعة:

1 - لبس المخيط، وهو المفصَّل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل. وهذا المحظور خاص بالرجال، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين، كما سيأتي.

2 - استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه، وكذلك تعمد شمه، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، وله الاكتحال بما لا طيب فيه.

3 - إزالة الشعر والظفر، ذكراً كان أو أنثى، ويجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه.

4 - تغطية رأس الرجل بملاصق له، وله الاستظلال بالخيمة ونحوها كشجرة. ويجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية عند الحاجة، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب، وممنوعة من لبس القفازين، وتلبس ما شاءت من الثياب مما يناسبها. فمن تطيب، أو غطَّى رأسه، أو لبس مخيطاً، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا شيء عليه؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

(عُفِيَ لأمّتي الخطأُ والنّسيانُ وما اسْتُكْرِهوا عليه). فمتى علم الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه، فعليه منع استدامة هذا المحظور.

5 – عقد النكاح له ولغيره.

6 – الوطء في الفرج، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول وبعده.

7 – المباشرة فيما دون الفرج، ولا تفسد النسك، وكذا القُبلة واللمس والنظر بشهوة.

8 – قتل صيد البر واصطياده، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ – بقتلها في الحِلِّ والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحِدأة والحية والكلب العقور. ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله.

9 – لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر، وما أنبته الآدميون بالإجماع.

المسألة الثانية: فدية المحظورات:

– بالنسبة لحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال المني: الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة:

1 – صيام ثلاثة أيام.

2 – أو إطعام ستة مساكين.

3 – أو ذبح شاة.

لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه: (احلقْ رأسَك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسُكْ شاة)[1]. وقيست عليه بقية الأفعال، لأنها محرمة بالإحرام، ولا تفسد الحج.

– وأما بالنسبة لقتل الصيد: فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مُـدَّ بُــرٍّ، أو نصف صاع من غيره، كتمر أو شعير، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:95].

– وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول، وإنزال المني بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر: فإنه يفسد الحج، حتى وإن كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً. ويجب في ذلك بدنة، وقضاء الحج، والتوبة.

وأما بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد الحج، ويجب في ذلك شاة.

– وأما بالنسبة لعقد النكاح: فلا يجب في ذلك فدية، وإنما يكون العقد فاسداً.

– وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي: فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة، ويضمن النبات والورق بقيمته لأنه متقوم.

هذا إذا كان مرتكب المحظور متعمداً، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

---

[1]. أخرجه البخاري برقم (1815)، ومسلم برقم (1201).

المسألة الثالثة: في الهدي وأحكامه:

الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام -الإبل والبقر والغنم- تقرباً إلى الله تعالى.

أنواع الهدي:

1 - هدي التمتع والقِران: وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام، وهو دم نسك لا جبران؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].

فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، ويجوز صيامها في أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 196].

ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: 36].

2 - هدي الجبران: وهو الفدية الواجبة لترك واجب، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196] ، ولقول ابن عباس: (من نَسِيَ من نسكِه شيئاً أو تَرَكَهُ، فَلْيُرِقْ دماً)[1].

وهذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم.

---

[1]. رواه البيهقي (5/ 152)، وتقدم الكلام عليه في ص (177).

3 - هدي التطوع: وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر؛ اقتداء بالنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع.

ويستحب الأكل منه؛ لأن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أمر من كل جزور بِبَضْعَةٍ، فطبخت، وأكل منها، وشرب من مرقها.[1] والبَضعة: القطعة من اللحم.

ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها؛ تقرباً إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

4 - هدي النذر: وهو ما ينذره الحاج تقرباً إلى الله عند البيت الحرام، ويجب الوفاء بهذا النذر؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: 29]. ولا يجوز الأكل من هذا الهدي.

وقت ذبح الهدي:

هدي التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق. أما ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله، وكذلك الفدية الواجبة لترك واجب. وأما دم الإحصار فعند وجود سببه، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

مكان الذبح:

هدي التمتع والقران: السنة أن يذبحه بمنى، وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز.

---

[1]. رواه مسلم برقم (1218).

وكذلك فدية ترك الواجب وفعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم، عدا هدي الإحصار، فيذبحه في موضعه.

أما الصيام فيجزئه في كل مكان. والمستحب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ [البقرة: 196].

ويستحب أن يذبح الحاج بنفسه، وإن أناب غيره فلا بأس بذلك، ويستحب أن يقول عند الذبح: بسم الله، اللهم هذا منك ولك.

أما شروط الهدي: فهي شروط الأضحية نفسها:

1. أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
2. أن يكون خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء، كالمرض والعور والعرج والهزال.
3. أن تتوافر فيه السن المشروعة: فالإبل خمس سنوات، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

الأسئلة

1. عدِّدْ محظورات الإحرام.

2. ما تلبس المرأة في إحرامها؟

3. ما الذي يجوز للمحرم قتله وما الذي لا يجوز؟

4. ماذا على من حلق شعره أو قلم أظافره أو لبس المخيط أو تطيب أو غطى رأسه من فدية؟ وما الدليل؟

5. ماذا على قاتل الصيد من فدية؟ وما الدليل؟

6. ماذا يفعل من وطئ زوجته في الحج؟

7. ماذا على مَن قطع شيئا من شجرِ الحرم ونباتِه؟

8. ما الهديُ؟ وما أنواعُـه؟

9. على مَن يجب هديُ التمتّع والقِران؟ وماذا يعمل من لم يجدِ الهديَ؟

10. على مَن يجب هديُ الجبران؟ وما الدليل؟ وما حكم الأكل منه؟

11. متى يُذبح الهديُ؟

12. أين يُذبح الهديُ؟

13. ما شروط الهدي؟

14. ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله ( ).
- عقد النكاح الذي عقده المحرم عقد صحيح ( ).
- هدي التمتع والقِران هو دم جبران لا نسك ( ).
- لا يجوز للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقِران ( ).
- هدي التطوع مستحب لكل حاج ومعتمر ( ).
- لا يجب الوفاء بهديِ النذر ( ).
- لا يجوز للحاجّ أن يُنيبَ غيرَه في الذبح ( ).

صفة الحجِّ والعُمرة

الأصل عند أهل العلم في صفة الحج حديث جابر المشهور[1].

وقد تتبعنا الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فتلخص لنا من مجموعها الصفة التالية:

إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من شعر، يحل أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويقلم أظافره، ويتجرد الرجل من المخيط، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك، ويلبس الرجل إزاراً ورداء نظيفين أبيضين. وتحرم المرأة فيما شاءت من ثياب.

ويغطي الرجل كتفيه بردائه، ويهل بنسكه الذي يريد. والأفضل أن يكون إهلاله إذا استوى على دابته، وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يَشْتَرِط أن مَحِلِّي حيث حبستني.

ويستحب أن يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة، ويَشْرَعُ في التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكان الصحابة يزيدون: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل. ويُسنُّ أن يرفع صوته بالتلبية، فإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل، فإذا أراد أن يطوف اضطبع الرجل

---

[1]. رواه مسلم برقم (1216).

بأن يكشف عن كتفه الأيمن، ويغطي كتفه الأيسر بردائه. ويشترط أن يكون حال الطواف متوضئاً، ويستحب أن يستلم الحجر الأسود ويقبِّله، فإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده، وقَبَّل يده، فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده، ولا يقبِّلها، ويفعل ذلك عند كل شوط، ويبدأ كل شوط بالتكبير، وإن ابتدأ الطواف ببسم الله والله أكبر فحسن، وإذا أتى الركن اليماني استلمه ولم يقبِّله، فإن لم يمكنه استلامه فإنه لا يشير إليه، ولا يكبر، ويقول بين الركنين -وهما: الركن اليماني والحجر الأسود-: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ويدعو في بقية الطواف بما شاء، ويستحب أن يَرْمُل في الأشواط الثلاثة الأولى -والرَّمَل فوق المشي ودون العدو- ويمشي في الأربعة، فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفيه بردائه، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: 125] ويصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص) فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه، صلى في أي مكان من المسجد، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع، ثم يشرع له أن يشرب من زمزم، ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن تيسر، ثم يخرج إلى الصفا، ويقرأ قول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ * إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم يرقى الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً، ثم ينزل ماشياً إلى المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً، وذلك للرجال دون النساء، ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع على

الصفا، وهذا شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط. وهذا سعي الحج للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يبقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للمتمتع.

ويتحلل المتمتع من عمرته بتقصير شعره ثم يلبس ملابسه، حتى إذا كان يوم التروية – وهو يوم الثامن من ذي الحجة– أحرم المتمتع بالحج من مكانه، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها. ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف. ويتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبِّين، ويصلُّون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة. فإنْ تيسَّر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن. وإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر، ثم يدخل عرفة.

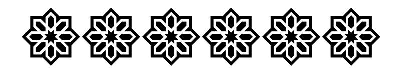
ويجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي، ويحمد الله، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم. وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويكون في ذلك اليوم مفطراً؛ لأنه أقوى له على العبادة، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً، إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة، ويسير ملبِّياً حتى يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء، ورخص للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل، ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلي الفجر، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً، ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وعليه السكينة، ملبياً، ويلتقط سبع حصيات من الطريق، حتى إذا أتى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية، ثم

ينحر هديه، ويستحب أن يأكل منه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم. والسنة ترتيب هذه الأعمال: الرمي، فالذبح، فالحلق، أو التقصير، فإن قدَّم واحداً منها على آخر فلا حرج، وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال -رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي، إن كان عليه سعي- تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء. فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء، ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً، ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر، ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر، وإذا رمى الجمرة الصغرى سُنَّ له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو. وإذا رمى الجمرة الوسطى سُنَّ له أن يتقدم، ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه، ولا يقف بعد جمرة العقبة، فإن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر. ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء.

۞۞۞۞۞۞

الأسئلة

1. اكتب بحثاً تختصر فيه صفة الحج على ما درستَ في هذا الباب.



الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: زيارة مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

تسن زيارة مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وشدُّ الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة، سواء أكان ذلك قبل الحج أم بعده، وليس لها وقت خاص، ولا دخل لها في الحج، وليست من شروطه ولا من واجباته، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل أداء فريضة الحج أو بعدها، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن. فلو مر الحجاج بالمسجد النبوي وصلوا فيه، لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم ولجمعوا بين الحسنيين: أداء فريضة الحج، وزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، مع العلم -كما سبق- بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج، ولا دَخْلَ لها فيه، فالحج كامل وتام بدون هذه الزيارة، ولا ارتباط بينها وبين الحج ألبتة.

والأدلة على مشروعية شدِّ الرحال لمسجده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصلاة فيه كثيرة منها:

1 - قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام ومسجد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومسجد الأقصى)[1].

2 - وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (صلاةٌ في مسْجِدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فِيما سِواهُ، إلا المسجدَ الحرام)[1].

---

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1189)، ومسلم برقم (1397) من حديث أبي سعيد الخدري.

فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -للصلاة فيه لفضلها ومضاعفة أجرها، وتدل أيضاً على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة، فلا تشرع الزيارة والسفر لأي مكان في أنحاء المعمورة، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة. وقَصْدُ المدينة للصلاة في مسجد النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -مشروع في حق الرجال والنساء؛ لما تقدم من عموم الأدلة السابقة.

أما كيفية الزيارة: فإذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

وليس لمسجده -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -ذكر مخصوص، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين في أي مكان من المسجد، وإن صلاها في الروضة فهو أفضل؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)[2].

ومن زار مسجده -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ احتساباً للأجر والثواب الجزيل، أمَّا صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحرص على الصفوف الأول المرغب فيها ما استطاع؛ لأنها مقدمة على الروضة.

---

[1]. رواه البخاري برقم (1190)، ومسلم برقم (1394).

[2]. رواه البخاري برقم (1196)، ومسلم برقم (1391).

المسألة الثانية: زيارة قبره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحب له زيارة قبره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وليست هي أصل القصد. وهذه هي الزيارة المشروعة، ولا يشرع شَدُّ الرحل إليها، بل شدُّ الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد الثلاثة -المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى- انعقد الإجماع على تحريمه، ومن فعله فهو عاص بنيَّته، آثم بقصده؛ لمخالفته لمفهوم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

أما كيفية الزيارة: فعلى الزائر أن يقف تجاه قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)؛ لقوله - -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من أحدٍ يسلم عليّ إلا رَدَّ الله عليّ روحي حتّى أَرُدَّ عليه السلام)[1].

وإن قال الزائر: السلام عليك يا خيرةَ الله من خلقه، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، اللهم آتِهِ الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء، فلا بأس.

ثم بعد ذلك يسلِّم على أبي بكر وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-ويدعو لهما، ويترحم عليهما؛ لما أثر عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-أنه كان إذا سلم على الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وصاحبيه، لا يزيد على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف.

-عَزَّ وَجَلَّ-

[1]. رواه أبو داود برقم (2041)، وأحمد (2/ 527) من حديث أبي هريرة، وصحح النووي إسناده (الأذكار رقم 349)، وابن القيم (جلاء الأفهام رقم 32).

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها، أو استقبالها حال الدعاء، أو سؤال الرسول-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وشفاء المرض ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لله، ولا يطلب إلا منه.

وليست زيارة قبر النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -وقبري صاحبيه واجبة، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الجهال من العامة، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شدِّ الرحل إلى قبر النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة، لا أصل لها، إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث: (مَن حَجَّ ولم يزرني فقد جفاني)، وحديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وغيرهما كثير، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -، بل جزم بعض أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة.

المسألة الثالثة: الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبويّة:

يستحب لزائر المدينة -رجلاً كان أو امرأة- أن يخرج متطهراً إلى مسجد قباء ويصلي فيه؛ لفعله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -حيث كان يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين[1]. وقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - (من تطهَّرَ في بيته ثم أتى مسجدَ قُباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة)[2].

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (1194)، ومسلم برقم (1399) (516).

[2]. رواه أحمد (3/ 487)، وابن ماجه برقم (1412)، والنسائي (2/ 37) وغيرهم، وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص 542).

ويسن للرجال فقط زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أُحُد كقبر حمزة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وغيره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم؛ لفعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذ كان يزورهم ويدعو لهم، ولعموم قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (زوروا القبور فإنها تذكر الموت)[1].

وكان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)[2].

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة.

أما الأماكن الأخرى التي يظن بعض العامة أن زيارتها مشروعة: كمبرك الناقة، ومسجد الجمعة، وبئر الخاتم، وبئر عثمان، والمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، فهذه لا أصل لها، ولم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه زار هذه الأماكن أو أمر بزيارتها، ولم يَرِدْ عن أحد من السلف الصالح أنه زارها. وليس لأي مسجد في المدينة فضلٌ خاص، إلا مسجد الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومسجد قباء. وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[3]، فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقيد بالأماكن التي تشرع زيارتها، ويتجنب الأماكن التي لا تشرع زيارتها.

❁❁❁❁❁❁

---

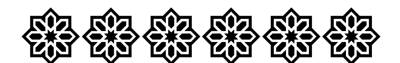
[1]. رواه مسلم برقم (976) - 108.

[2]. رواه مسلم برقم (975).

[3]. رواه مسلم برقم (1718).

الأسئلة

1. تكلم عن مشروعية زيارة المسجد النبوي. والفضل الوارد فيها. وما ارتباطها بالحج؟
2. تكلم عن كيفية زيارة المسجد النبويّ. وما الذي ينبغي للزائر أن يحافظ عليه من الأعمال الفاضلة؟
3. تكلم عن مشروعية زيارةِ قبر النبي –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ –. وهل يشرع أن تكون زيارته هي أصل قصد المسافر؟
4. تكلم عن كيفية زيارة القبر النبوي –على صاحبه الصلاة والسلام–.
5. ما الذي يحرم على زائر القبر النبوي مما قد يفعله بعض الناس اليوم؟
6. تكلم عن زيارة مسجد قباء، والفضل الوارد في زيارته.
7. ما الأماكن التي تشرع زيارتها والتي لا تشرع زيارتها في المدينة النبوية؟



الأضحية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الأضحية وحكمها وأدلة مشروعيتها وشروطها:

1 – تعريف الأضحية:

الأضحية لغة: هي ذبح الأضحية وقت الضحى.

وشرعاً: هي ما يُذبح من الإبل أو البقر أو الغنم (الضأن والماعز) تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد.

2 – حكمها وأدلة مشروعيتها:

الأضحية سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: 2].

ولحديث أنس –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ–: (أن النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ضحى بكبشين أملحين أقرنين[1] ذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)[2].

3 – شروط مشروعية الأضحية:

تسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

1 – الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم.

---

[1]. الأملح ما فيه سواد وبياض، والأقرن ما له قرن.

[2]. رواه البخاري برقم (5553)، ومسلم برقم (1966).

2 – البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها.

3 – الاستطاعة: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

المسألة الثانية: ما تجوز الأضحيّة به:

لا تصحّ الأضحيّة إلا أن تكون من:

1 – الإبل.

2 – البقر.

3 – الغنم ومنه الماعز.

لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 34]. والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة. ولأنه لم ينقل عن النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته؛ ففي حديث أبي أيوب –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ–: (كان الرجل في عهد رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعِمُون)[1].

ويجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ–قال: (نحرنا مع رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عام الحديبية البَدَنَة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)[2].

---

[1]. رواه ابن ماجه برقم (3147)، والترمذي وصححه برقم (1505).

[2]. رواه مسلم برقم (1318).

المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في الأضحية:

1 - السن:

أ) الإبل: ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين.

ب) البقر: ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين.

ج) المعز: ويشترط أن يكون قد أكمل سنة.

لحديث جابر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يَعْسُرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَة من الضأن)[1]. والمُسِنَّة من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وتسمى المسنة بالثنية.

د) الضأن: ويشترط فيه الجذع، وهو ما أكمل سنة، وقيل: ستة أشهر؛ لحديث عقبة بن عامر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قلت يا رسول الله: أصابني جذع. قال: (ضحِّ به)[2]، ولحديث عقبة بن عامر أيضاً: (ضحَّينا مع رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بجذع من الضأن)[3].

2 - السلامة.

يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم، فلا تجزئ العجفاء، والعرجاء، والعوراء، والمريضة؛ لحديث البراء بن عازب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (أربعٌ لا تُجْزِئُ في الأضاحي: العوراء البيِّنُ

[1]. رواه مسلم برقم (1963).

[2]. أخرجه البخاري برقم (5557)، ومسلم برقم (1965) - 16. واللفظ لمسلم.

[3]. رواه النسائي (7/ 219)، وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده (الفتح 10/ 15).

عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي)[1]. والعجفاء: الهزيله، ومعنى (لا تنقي): أي لا مُخَّ لها لهزالها. ويقاس على هذه العيوب الأربعة ما في معناها: كالهتماء التي ذهبت ثناياها، والعضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ونحو ذلك من العيوب.

المسألة الرابعة: وقت ذبح الأضحية:

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها، لحديث البراء بن عازب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (من صلى صلاتنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)[2]. ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق؛ لحديث جبير بن مطعم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (كلُّ أيامِ التشريقِ ذبح)[3].

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء)[4].

المسألة الخامسة: ما يصنع بالأضحية، وما يلزم المضحي إذا دخلت العشر:

1 - ما يصنع بالأضحية:

---

[1]. رواه مالك في الموطأ (ص 248)، وأحمد (4/ 289)، والترمذي برقم (1497) وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود برقم (2802)، والنسائي (7/ 244) وما بعدها، وابن ماجه برقم (3144).

[2]. رواه البخاري (6/ 238)، ومسلم (3/ 1553).

[3]. أخرجه أحمد (4/ 82)، والبيهقي (9/ 295)، وابن حبان (1008)، والدارقطني (4/ 284)، قال الهيثمي: «ورجال أحمد وغيره ثقات» (مجمع الزوائد 3/ 25).

[4]. أخرجه البخاري برقم (5560)، ومسلم برقم (1961).

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: 28]. ويستحب أن يجعلها أثلاثاً: ثلث لأهل بيته، وثلث يطعمه فقراء جيرانه، ويهدي الثلث، لحديث ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- في صفة أضحية النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (ويطعِم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدَّق على السُّؤَّال بالثلث)[1].

ويجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ لحديث بريدة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (كنتُ نهيتكم عن ادِّخَار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم)[2].

2 - ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة:

إذا دخلت عشر ذي الحجة، حرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، حتى يضحِّي؛ لحديث أم سلمة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- مرفوعاً: (إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً). وفي رواية: (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)[3].

---

[1]. أخرجه الحافظ أبو موسى في الوظائف وحسنه (انظر: المغني 8/ 632).
[2]. أخرجه مسلم (3/ 1564) رقم (1977).
[3]. أخرجه مسلم برقم (1977) 39 - 40.

الأسئلة

1. ما الأضحيّة لغة وشرعاً؟
2. ما حكم الأضحيّة؟ وما الدليل؟
3. مَن الذي تُسنُّ له الأضحيّة؟
4. ما الذي تجوز به الأضحيّة من البهائم؟ وما الدليل؟
5. تكلم عن السنِّ المعتبرة في الأضاحيّ.
6. تكلم عن اشتراط السلامة من العيوب في الأضحيّة بالدليل.
7. تكلم عن وقت ذبح الأضحية؛ أوّلِه وآخرِه وأفضلِه.
8. كيف يتصرف المضحي في أضحيته؟
9. ماذا يلزم من أراد التضحية في عشر ذي الحجة؟
10. ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

– يجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة ( ).

– المسنة من الإبل ما لها خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة ( ).

– لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ( ).

– الأنعام التي يُضحَّى بها هي الإبل والبقر والغنم ( ).

العقيقة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقيقة وحكمها ووقتها:

1 - تعريف العقيقة:

العقيقة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة.

وشرعاً: ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره.

وهي من حق الولد على والده.

2 - حكم العقيقة:

العقيقة سنة مؤكدة، لحديث سلمان بن عامر الضبي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (مع الغلام عَقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى)[1]، ولحديث سمرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (كلُّ غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يومَ سابعِه ويُسَمَّى ويُحْلَقُ رأسه)[2]، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن

---

[1]. أخرجه البخاري (6/ 217).

[2]. رواه أحمد (5/ 7، 8، 12)، وأبو داود برقم (2837) وما بعدها، والترمذي برقم (1522)، والنسائي (7/ 166) وما بعدها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (المستدرك 4/ 237).

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (من وُلد له ولد، فأحب أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُك)[1]. ومعنى ينسك. يذبح.

3 - وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا أنه يُسَنُّ أن يعقَّ عنه يوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الغلام مُرْتَهِنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويُسَمَّى وَيُحْلَقُ رأسُه)[2].

المسألة الثانية: مقدار ما يذبح في العقيقة:

يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لحديث أم كُرْزٍ الكعبية -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (عن الغلام شاتان مُتكَافِئَتَانِ، وعن الجارية شاةٌ)[3].

المسألة الثالثة: تسمية المولود، وحلق رأسه، وتحنيكه، والأذان في أذنه:

1 - تسمية المولود:

يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (كلُّ غلامٍ رهينٌ بعَقِيقتِهِ، تُذْبَحُ عنْهُ يوْمَ سابِعِه، ويُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رأسُه)[4].

---

[1]. رواه أبو داود برقم (2842) وما بعدها، والنسائي (7/ 162)، وأحمد (2/ 182) وما بعدها.

[2]. تقدم تخريجه.

[3]. رواه أحمد (6/ 381)، وأبو داود (3/ 257)، والنسائي (7/ 165).

[4]. تقدم تخريجه.

ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً؛ فقد غيَّر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الأسماء القبيحة، وأمر بذلك[1]. وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن أحبَّ أسمائِكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن)[2].

2 - حلق رأس المولود:

ويسن حلق رأسه -ذكراً كان أو أنثى- يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزنة شعره فضة؛ لحديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: عقَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة احلِقي رأسه، وتصدَّقي بزِنَة شعره فضة)[3].

3 - تحنيك المولود:

ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى.

والتحنيك: هو مضغ التمر ودلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه؛ لحديث أبي موسى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فسماه إبراهيم وحَنَّكه بتمر[4]، وحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كان يُؤْتَى بالصبيان ويُحَنِّكُهُم[5].

4 - الأذان في أذن المولود:

---

[1]. انظر: (فتح الباري 10/ 577).

[2]. أخرجه مسلم (3/ 1682).

[3]. أخرجه أحمد (6/ 390، 392)، ومالك في الموطأ (ص 259)، والترمذي برقم (1519)، والحاكم (4/ 237)، والبيهقي (9/ 304).

[4]. رواه البخاري (6/ 216)، ومسلم برقم (2145).

[5]. رواه مسلم برقم (2147).

يسن الأذان في أُذن المولود حين ولادته، وقيل: يؤذَّن في أذنه اليمنى، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى، لحديث أبي رافع -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-قال: (رأيتُ رسولَ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - أذَّنَ في أُذُنِ الحسن بنِ عليٍّ حين ولدته فاطمة، بالصلاة)[1].

۞۞۞۞۞۞

[1]. أخرجه الترمذي برقم (1514) وقال: حسن صحيح.

الأسئلة

1. عرف العقيقة لغةً وشرعاً.

2. ما حكم العقيقة؟ وما الدليل؟

3. متى تُذبح العقيقة؟

4. ما العدد الذي يُذبح من الغنم في العقيقة؟

5. تكلم عن السنة في تسمية المولود.

6. ما السنة في شعر المولود؟ وما الدليل؟

7. ما معنى التحنيك؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

8. ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- العقيقة من حق الولد على والده ( ).
- يُسنُّ تحنيك المولود بالزبيب ( ).
- غيَّر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأسماء القبيحة ( ).
- يسن أن يذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاتان ( ).
- تطلق العقيقة في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة ( ).

كتاب الأطعمة والذبائح والصيد

الأطعمة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها والأصل فيها:

1 - تعريفها: الأَطْعِمَة جمع طَعَام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه.

2 - الأصل فيها: تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الأنعام: 145]، ومن قوله - سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ -:

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157]، ومن قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ [الأعراف: 32].

والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان، فإن أثره

ينعكس على أخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً، والخبيث يكون على الضد من ذلك؛ لذا أباح الله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- الطيب من المطاعم، وحَرَّم الخبيث منها.

فالأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذا قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 119].

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة:

1 - النص على المباح.

2 - النص على الحرام.

3 - ما سكت عنه الشارع.

وقد بيَّن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك بقوله: (إن اللهَ فَرَضَ فرائض فلا تضيعوها، وَحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[1].

المسألة الثانية: ما نص الشارع على حله وإباحته:

والأصل في ذلك والقاعدة: أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فإنه مباح، والأطعمة المباحة على نوعين: حيوانات ونباتات؛ كالحبوب والثمار، والحيوانات على نوعين: برية وبحرية.

أولاً: الحيوان البحري:

وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر، إلا ما فيه سُمٌّ فإنه يحرم للضرر، وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستخبثاً مستقذرا

---

[1]. أخرجه الدارقطني في سننه (4/ 184)، والبيهقي (10/ 12) وحسنه النووي.

كالضفدع، مع ما جاء من النهي عن قتله، وكالتمساح؛ لكونه مستخبثاً، ولأن له ناباً يفترس به. لعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157] ويجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره، وسواء كان له شبهٌ يجوز أكله في البر أم لم يكن. والحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا إنَّ صيدَه: ما صِيد، وطعامَه: ما لفظ البحر)[1]. ولحديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-قال: سأل رجل رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (هو الطَّهور ماؤهُ، الحِلُّ مَيتته)[2].

ثانياً: الحيوان البري:

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي:

أ) الأنعام: لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: 5]، وقوله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: 1]. والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

---

[1]. أخرجه الدارقطني (4/ 270). وانظر تفسير ابن كثير (3/ 189) عند الآية المذكورة.

[2]. أخرجه أبو داود (1/ 64)، والنسائي برقم (59)، وابن ماجه برقم (386)، والترمذي برقم (69) وقال: حسن صحيح، ومالك في الموطأ (ص 20)، والحاكم في المستدرك (1/ 140) وغيرهم.

ب) الخيل: لحديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قال: (نهى النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُر، ورَخَّص في لُحُوم الخَيْلِ)[1].

ج) الضّب: لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قال: (أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)[2]. وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (كُلُوا فإنّه حلالٌ، ولكنّه ليسَ من طَعَامي)[3].

د) الحمار الوحشي: وهو غير المستأنس؛ لحديث أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنه رَأَى حِماراً وحْشياً فعَقَره، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (هل معكم من لحمه شيء؟) قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها[4].

هـ) الأرنب: لما رواه أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أنه أَخَذ أَرْنباً، فذبَحها أبو طلحةَ، وبعَث بوركِها إلى النّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فقَبِله[5].

و) الضبع: لما روى جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: سألتُ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده)[6]، أي: وهو مُحْرِمٌ،

قال الحافظ ابن حجر: «وقد ورد في حِلِّ الضبع أحاديث لا بأس بها»[7].

---

[1]. أخرجه البخاري (5520)، ومسلم برقم (1941).

[2]. رواه البخاري برقم (5217)، ومسلم برقم (1945).

[3]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (7267)، ومسلم برقم (1944).

[4]. متفق عليه: رواه البخاري (6/ 222)، ومسلم برقم (1196).

[5]. متفق عليه: رواه البخاري (6/ 231)، ومسلم برقم (1953).

[6]. أخرجه أبو داود برقم (3801)، والترمذي (4/ 222) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (3085) والنسائي برقم (4334).

[7]. فتح الباري: (9/ 574).

ز) الدجاج: لما روى أبو موسى -رضي الله عنه-، قال: (رأيت رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأكل لحم دجاج)[1]. ويلحق بالدجاج الأوز والبط؛ لأنهما من الطيبات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: 4].

ح) الجراد: لحديث عبد الله بن أبي أوفى -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: (غزونا مع النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد)[2].

المسألة الثالثة: ما نص الشارع على تحريمه:

والأصل فيما يحرم من الأطعمة: أن كل طعام نجس مستقذر فيه مضرة، لا يجوز أكله، وذلك على النحو التالي:

1 - المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: 3].

- أما الميتة: فهي ما مات حتف أنفه، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية، وتجوز للمضطر بقدر الحاجة، ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، فإنهما حلال.

---

[1]. متفق عليه: رواه البخاري برقم (5517)، ومسلم برقم (1649).

[2]. رواه البخاري برقم (5495)، ومسلم برقم (1952).

- والدم: المراد به الدم المسفوح، فإنه حرام؛ لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: 145]، أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح، فمباح، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم؛ كالكبد والطحال.

- ولحم الخنزير: لأنه قذر، ويتغذى على القاذورات، ولمضرته البالغة، وقد جمع الله -عَزَّوَجَلَّ- هذه الثلاثة في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: 145].

- وما أهل لغير الله به: أي ذبح على غير اسمه تعالى، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، كما قال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2].

- والمنخنقة: وهي التي تخنق فتموت، إما قصداً أو بغير قصد.

- والموقوذة: هي التي تُضْرَب بعصا أو شيء ثقيل، فتموت.

- والمتردية: هي التي تتردَّى من مكان عال، فتموت.

- والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى، فتقتلها.

- وما أكل السبع: هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب، فيأكل بعضها، فتموت بسبب ذلك. فما أُدرك من هذه الخمسة الأخيرة، وبه حياة، فذكي، فإنه حلال الأكل؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: 3].

- وما ذُبح على النصب: وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها، فهذه لا يحل أكلها؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله، كما مضى فيما أُهِل لغير الله به.

ويحرم من الأطعمة أيضاً:

2 - ما فيه مضرّة: كالسّم، والخمر، وسائر المسكرات والمفتِّرات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، وقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: 29].

3 - ما قطع من الحي: لحديث أبي واقد الليثي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[1].

4 - سباع البهائم: وهي التي تفترس بنابها -أي تنهش- من حيوانات البر؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: (نهى رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عن كل ذي ناب من السباع)[2]، ولقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (كلُّ ذِي نابٍ من السّباع، فأكلُه حرام)[3].

5 - سباع الطير: وهي التي تصيد بمخلبها؛ كالعُقاب والباز والصقر والحدأة والبومة، لحديث ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- قال: (نَهى رسولُ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عن كلِّ ذي نابٍ من السّباع، وعن كلِّ ذي مِخلبٍ من الطّيور)[4].

---

[1]. رواه أحمد في المسند (5/ 218)، وأبو داود برقم (2858)، والترمذي برقم (1480) وحسّنه، وغيرهم.

[2]. رواه البخاري برقم (5530)، ومسلم برقم (1932).

[3]. أخرجه مسلم برقم (1933).

[4]. رواه مسلم برقم (1934). والمِخلَب للطير والسبع كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخلبه، أي: يقطعه ويمزقه.

6 - ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف: كالنسر والرَّخَم والغراب؛ لخبث ما يتغذى به.

7 - يحرم كل حيوان نُدِبَ قتله: كالحية والعقرب والفأرة والحدأة؛ لحديث عائشة - -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقْتَلْنَ في الحَرَم: الغُراب، والحدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقُور)[1]، ولكونها مستخبثة مستقذرة.

8 - الحمر الأهلية؛ لما روى جابر: (أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نهَى يوْم خيبرَ عن لحُومِ الحُمُر الأهليّةِ)[2].

9 - ما يستخبث من الأطعمة: كالفأرة والحية والذباب والزنبور والنحل؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف: 157].

10 - الجلاَّلة: وهي التي أكثر أكلها النجاسة؛ لما روى ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قال: (نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عن أكل الجَلَّالَةِ) [3] وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، فإذا حبست بعيداً عن النجاسات، وأطعمت الطاهرات، حل أكلها. وكان ابن عمر - -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها، وقيل: تحبس أكثر من ذلك.

المسألة الرابعة: ما سكت عنه الشارع:

ما سكت عنه الشارع، ولم يرد نص بتحريمه، فهو حلال، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة: 29]، وحديث أبي الدرداء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: (ما أَحَلّ اللهُ في كتابه فهو

---

[1]. رواه البخاري برقم (1829)، ومسلم برقم (1198).

[2]. رواه البخاري برقم (5204)، ومسلم برقم (1941).

[3]. رواه أبو داود برقم (3785)، وابن ماجه برقم (3189) وهو صحيح.

حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سَكَت عنه فهو عفْوٌ، فاقبَلُوا مِنَ اللهِ عافيتَه، فإنّ اللهَ لم يكن لِيَنْسَى شيئاً، وتلا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: 64][1].

المسألة الخامسة: ما يكره أكله:

يُكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة؛ كالكراث والفجل، ولا سيما عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة، لحديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: (من أكل من هذه الشجرة الْمُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنس)[2] يعني: شجرة الثوم، وفي رواية: (حتى يَذْهبَ ريحُها). فإن طَبَخَ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحهما، فلا بأس بأكلهما؛ لقول عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً)[3]. وفي رواية لجابر رضي الله عنهما: (ما أراه يعني إلا نَيئه)[4].

المسألة السادسة: آداب الأكل:

للأكل آداب ينبغي الحرص عليها، وهي:

1 - التسمية عند ابتداء الأكل: لحديث عُمرَ بنِ أبي سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا غلام سَم الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طِعمتي بعد[5].

2 - الأكل باليمين: للحديث السابق.

---

[1]. أخرجه الحاكم (2/ 375) وصححه، ووافقه الذهبي.

[2]. رواه البخاري برقم (5452)، ومسلم برقم (564).

[3]. أخرجه مسلم برقم (567).

[4]. جامع الأصول (8/ 280).

[5]. رواه البخاري (6/ 196)، ومسلم برقم (2022). ومعنى تطيش: تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

3 - الأكل مما يلي الشخص: للحديث السابق أيضاً، إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذى، ولا يكره ذلك، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة؛ لحديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قصة الخياط الذي دعا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى طعام، قال أنس: (فرأيته -يعني النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتتبع الدُّبَّاء من حوالي القصعة)[1]. أو كان الشخص وحده ليس معه أحد، أو كان الطعام مشتملاً على ألوان متعددة، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه، ما لم يؤذ بذلك أحداً.

4 - الحمد في آخره: لحديث أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا رُفعت المائدة من بين يديه، يقول: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُوَدَّعٍ، ولا مستغنىً عنه ربنا)[2]، ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إن الله لَيَرْضَى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها)[3].

5 - الأكل على السُّفَر: لحديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: (ما أكل نبي الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على خِوَان ولا في سُكُرُّجَة، ولا خُبزَ له مُرَقَّق، قال: فقلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفَرِ)[4].

6 - كراهية الأكل متكئاً: لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قلت يا رسول الله كُلْ -جعلني الله فداك- متكئاً، فإنه أهون عليك، فأصغى برأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض،

[1]. أخرجه البخاري برقم (5379).

[2]. رواه البخاري برقم (5459). ومعنى (غير مودع): غير متروك الطاعة.

[3]. أخرجه مسلم برقم (2734).

[4]. رواه البخاري برقم (5386). والخوان: ما يؤكل عليه، وهو المائدة، معرب. والسُّفرة: التي يؤكل عليها أيضاً، سميت كذلك لأنها تبسط إذا أكل عليها. والسكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. وربما كان تركه الأكل على الخوان لأنه من عادة العجم يكون على هيئة معينة، وربما يقال ذلك في السكرجة أيضاً.

قال: (لا، بل آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد)[1]، ولحديث أبي جحيفة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (إني لا آكل متكئاً)[2].

7 - عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله: لحديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-قال: (ما عاب رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه)[3].

8 - الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط القصعة: لحديث ابن

عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - أنه أتي بقصعة من ثريد فقال: (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها)[4].

9 - الأكل بثلاثة أصابع، ولعقها بعد الأكل: لحديث كعب بن مالك -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-قال: (كان النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -يأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتى يَلْعَقَها)[5].

10 - أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر: لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان)[6].

11 - مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها: لقول أنس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-في الحديث الماضي: (وأمرنا -يعني النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -أن نَسْلُتَ القصعة) يعني: نمسحها، ونتتبع ما بقي فيها

---

[1]. أخرجه البغوي في شرح السنة (11/ 286 - 287)، وأحمد في الزهد ص 5، 6 وصححه الأرناؤوط بشاهد مرسل (حاشية شرح السنة).

[2]. رواه البخاري برقم (5398).

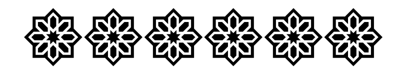
[3]. رواه البخاري برقم (5409)، ومسلم برقم (2064).

[4]. رواه أحمد (1/ 270)، والترمذي برقم (1805) وقال: حسن صحيح، وأبو داود برقم (3772)، وابن ماجه برقم (3277).

[5]. رواه مسلم برقم (2032).

[6]. خرجه مسلم برقم (2305).

من طعام. وفي رواية: (أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: (إنكم لا تدرون في أَيِّه البركة)[1].



[1]. أخرجه مسلم برقم (2033).

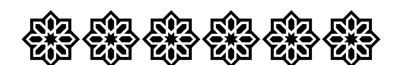
الأسئلة

1. ما تعريف الأطعمة؟ وما الأصل فيها؟ وعلامَ يشتمل تفصيل هذا الأصل؟
2. تكلم بالتفصيل عما يَحِلُّ من حيوان البحر.
3. تكلم بالتفصيل عما يَحِلُّ من حيوان البَرِّ.
4. ما الأصل فيما يحرم من الأطعمة؟
5. عشرة محرمات جاء ذكرها في آيةٍ واحدة من كتاب الله؛ اذكرها واشرحها.
6. ما حكم ما فيه مضرة؟ وما الدليل؟
7. ما حكم ما قطع من الحيوان وهو حيّ؟ وما الدليل؟
8. ما معنى سباع البهائم والطير؟ وما حكم أكلها؟ وما الدليل؟
9. ما الحيوانات التي نُدِبْنَا إلى قتلها؟ وما الدليل؟ وما حكم أكلها؟
10. ما حكم أكل الحُمُر الأهليّة؟ وما الدليل؟
11. ما الجلَّالة؟ وما حكم أكلها؟ ومتى تَحِلُّ؟
12. ما حكم أكل المستخبث من الحيوان؟
13. ما الحكم فيما سكت الشارع عن حكمه؟ وما الدليل؟
14. ما الَّذي يُكره أكله من الأطعمة ولا يحرم؟ وما الدليل؟
15. تكلم عن جملة آداب الأكل في ضوء ما درستَ؛ مدعِّما كلامك بالأدلة.

16. ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- الحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية ( ).
- تجوز الميتة للمضطر بقدر الحاجة ( ).
- يستثنى من تحريم الميتة: السمك والجراد فإنهما حلال ( ).
- ما كان يأكل الجيف من الطيور فهو من المحرمات ( ).

إذا حبست الجلَّالة بعيداً عن النجاسات وأطعمت الطاهرات حَلَّ أكلُها ( ).



أحكام الذبائح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها، وأنواع التذكية، وحكمها:

1 - تعريف الذبائح:

لغة: الذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

وشرعاً: الحيوان الذي تمَّت تذكيته على وجه شرعي. والتذكية: هي ذبح -أو نحر- الحيوان البري المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه ومريئه، أو عَقْرِ الممتنع غير المقدور عليه منها. والعَقْرُ معناه: الجرح.

2 - أنواع التذكية:

وحيث إن الذبح يُراد به الحيوانُ الذي تمَّت تذكيته على الوجه الشرعي؛ فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، كما يتضح من التعريف السالف للتذكية:

أولاً: الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

ثانياً: النحر: وهو قطع لَبَّة الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو التذكية المسنونة للإبل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2].

ثالثاً: العقر: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه؛ لحديث رافع -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: نَدَّ بعير، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)[1].

3 - حكم التذكية:

حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 3]وغير المذكَّى ميتة، إلا السمك، والجراد، وكل مالا يعيش إلا في الماء، فيحلُّ بدون ذكاة، كما مضى بيانه في الأطعمة.

المسألة الثانية: شروط صحة الذبح:

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة:

1 - شروط تتعلق بالذابح.

2 - شروط تتعلق بالمذبوح.

3 - شروط تتعلق بآلة الذبح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:

1 - أهلية الذابح: بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابيا. قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: 3] ، وهذه الآية في ذبيحة المسلم. وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن

---

[1]. رواه البخاري (5509)، ومسلم برقم (1968). ونَد: نَفَرَ وذهب على وجهه شارداً.

عباس: (طعامهم: ذبائحهم)[1]. أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وكذا المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، فلا تحل ذبائحهم.

2 - ألا يذبح لغير الله -عَزَّوَجَلَّ- أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم تحل؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: 3].

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، حراً أو عبداً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمذبوح:

1 - أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين. والحلقوم هو مجرى النفس. والمريء هو مجرى الطعام. والودجان هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم؛ لحديث رافع بن خديج -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظُّفُر)[2]. فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان. وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب لِلَّحم، وأخف وأيسر على الحيوان. وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة -كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه- فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: 3] أي: فليس بحرام.

---

[1]. رواه البخاري معلقاً، ووصله البيهقي (انظر: فتح الباري 9/ 552 - 553).

[2]. رواه البخاري برقم (5503)، ومسلم برقم (1968).

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة، والواقع في بئر ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نَدَّ وشرد فأصابه رجل بسهم، فأوقفه، فقال النبي - -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)[1].

2 - أن يذكر اسم الله -عَزَّوَجَلَّ - عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: 121]، ويسن أن يكبر مع التسمية، لما روي عنه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبَّر)[2]. وفي رواية: أنه كان يقول: (باسم الله، والله أكبر)[3].

ثالثاً: الشرط المتعلق بآلة الذبح:

أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر؛ لحديث رافع -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ)[4].

ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره.

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث، وتمامه: (وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة).

---

(1). تقدم تخريجه.
(2). صحيح مسلم (رقم 1966).
(3). صحيح مسلم برقم (1966) -18.
(4). تقدم تخريجه.

أما النهي عن الذبح بالعظام: فلأنها تنجس بالدم، وقد نهى النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخواننا من الجن.

وأما الظفر: فللنهي عن التشبه بالكفار[1].

المسألة الثالثة: آداب الذبح:

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها، وهي:

1 - أن يحد الذابح شفرته؛ لحديث شداد بن أوس -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَة، وَلْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذبيحته)[2].

2 - أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح؛ لتستريح بتحريكها؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل. ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله - -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للرجل: (أَعِنِّي على ضحيتي) فأعانه[3].

3 - نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى. والنحر: الطعن بمحدد في اللَّبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقوله تعالى﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ [الحج:

---

[1]. انظر: فتح الباري (9/ 544).

[2]. أخرجه مسلم برقم (1955).

[3]. أخرجه أحمد (5/ 373)، قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد 4/ 25)، وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات» (الفتح 10/ 19).

36] أي: (قياماً من ثلاث)[1]. ومر ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-على رجل قد أناخ بدنته؛ لينحرها، فقال: (ابْعَثْها قِيَاماً مقيّدةً سنةُ محمّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)[2].

4 - ذبح سائر الحيوان غير الإبل: لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ [البقرة: 67]، ولحديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذبح الكبشين اللذَيْنِ ضحَّى بهما)[3].

المسألة الرابعة: مكروهات الذبح:

1 - يكره الذبح بآلة كَالَّة -أي: غير قاطعة-؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان؛ لحديث شداد بن أوس الماضي، وفيه: (وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[4]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمَر أن تُحَدَّ الشِّفار، وأن تُوَارَى عن البَهائِم)[5].

2 - يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لحديث شداد بن أوس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة)[6]، ولقول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (لا تعجلوا الأنفس أن تزهق)[7].

3 - يكره حد السكين والحيوان يبصره؛ لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-السابق وفيه: (وأَنْ تُوَارَى عن البهائم)[8].

---

[1]. زاد المسير (5/ 432).

[2]. رواه البخاري برقم (1713)، ومسلم برقم (1320).

[3]. خرجه البخاري برقم (5554)، ومسلم برقم (1966).

[4]. تقدم تخريجه.

[5]. أخرجه أحمد (2/ 108)، وابن ماجه برقم (3172)، وضعّفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه برقم 681) لكن له ما يشهد له.

[6]. تقدم تخريجه.

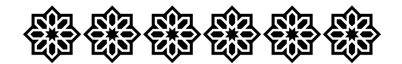
[7]. أخرجه البيهقي في سننه (9/ 278)، وقال الألباني: هذا إسناد يحتمل التحسين (إرواء الغليل 8/ 176).

[8]. تقدم تخريجه.

المسألة الخامسة: حكم ذبائح أهل الكتاب:

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: 5]، أي: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (طعامهم: ذبائحهم)[1].

فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدين والمجوس، فإنه لا تحل ذبائحهم، وكذا المشركون شركاً أكبر، من عُبَّاد القبور والأضرحة ونحوهم.



---

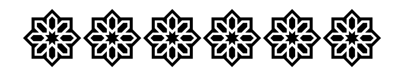
[1]. تقدم تخريجه.

الأسئلة

1. عرف الذبائح لغة وشرعاً.
2. عرف التذكية.
3. تكلم عن أنواع التذكية.
4. ما حكم التذكية؟
5. تكلم عن الشروط المتعلقة بالذابح.
6. تكلم عن صفة الذبح؟ وما يقطع من الحيوان لذبحه؟ وما الدليل؟
7. هل يجزئ الذبح في حيوان أصابه سببٌ للموت؟
8. تكلم عن الذكر المشروع حالَ الذبح.
9. تكلم عن صفة آلة الذبح.
10. كيف تكون الأغنام ونحوها حال ذبحها؟ وكيف تكون الإبل؟
11. تكلم عن مكروهات الذبح.
12. تكلم عن حكم ذبائح أهل الكتاب.
13. ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- النحر هو التذكية المسنونة للإبل والذبح لسائر الحيوان غيرها ( ).
- ذبيحة المرأة لا تحلّ ( ).

- ذبيحة العبد لا تحلّ ( ).
- من آداب الذبح أن يحد الذابح شفرته ( ).
- النحر الطعن بمحدَّد في اللَّبة ( ).



أحكام الصيد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الصيد، وحكمه، ودليل مشروعيته:

1 - تعريف الصيد:

الصَّيْدُ لغة: مصدر صَادَ يَصِيْدُ صيداً أي: قنصه، وأَخْذُه خلسة وحيلة، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول. وأُطلق على المصيد، تسميةً للمفعول باسم المصدر، فيقال للحيوان المصيد: صيد.

وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه. والوَحْشُ: هو كل حيوان غير مستأنس من دوابّ البرّ.

2 - مشروعية الصيد:

الصيد مشروع مباح؛ قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: 2].

ولحديث عدي بن حاتم -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: (إذا أرسلتَ كلبَك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ)[1].

هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان، أمّا إن كان لمجرد اللعب واللهو، فهو مكروه؛ لكونه من العبث، ولنهيه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أن تُصْبَرَ البهائم[1]. أي: تتخذ غرضاً للرمي.

---

[1]. رواه البخاري برقم (5483)، ومسلم برقم (1929).

المسألة الثانية: الصيد المباح وغير المباح:

الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالات:

الحالة الأولى: يحرم صيد الحَرَم للمحرم وغيره، وذلك بالإجماع، لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ... لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّر صيده)[2]. قال الحافظ ابن حجر: «قيل: هو كناية عن الاصطياد .. قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى»[3].

الحالة الثانية: يحرم على المحرم صيد البَر، أو اصطياده، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: 95].

وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أعان على صيده، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًا﴾

[المائدة: 96]. وقد ردَّ النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حماراً وحشياً أهداه إليه الصعب بن جثامة، وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)[4]. يعنى: من أجل أننا حرم.

المسألة الثالثة: شروط إباحة الصيد:

يشترط لحل الصيد وإباحته شروط، وذلك في الصائد، وآلة الصيد.

---

[1]. رواه البخاري برقم (5513)، ومسلم برقم (1956).

[2]. أخرجه البخاري برقم (1833)، ومسلم برقم (1353).

[3]. فتح الباري: (4/ 55 - 56).

[4]. أخرجه البخاري برقم (1825).

أولاً: شروط الصائد:

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي. أمّا ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته. وأن يكون الصائد قاصداً للصيد؛ لأن الرميَ بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد.

ثانياً: شروط آلة الصيد:

الآلة نوعان:

1 - ما له حَدٌّ يجرح؛ كالسيف والسكين والسهم: وهذا يُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله؛ لحديث رافع بن خديج -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذكر اسم الله عليه فكلوه)[1]. وسئل رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-عن صيد المِعْرَاضِ فقال: (ما خَزَقَ فَكُلْ، وما قتل بِعَرْضِهِ فلا تأكُلْ)[2]، وفي معنى المعراض: الحجارة، والعصا، والفخ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محدداً، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق، فإنه حلال صيده؛ لأن به قوة دفع تخزق، وتنهر الدم.

2 - الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخلبها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

---

[1]. تقدم تخريجه.

[2]. رواه البخاري برقم (5168)، ومسلم برقم (1929). والمِعْرَاض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. وخزق السهم الرمية: طعنها ونفذ فيها.

تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4].

ومثال سباع البهائم: الكلب، الفهد، النمر. ومثال جوارح الطير: الصقر، الباز، الشاهين.

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون مُعَلَّمة، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية:

1 - أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

2 - أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها. وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن اعتبر متعلماً.

أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن ترجع إذا دعيت.

3 - ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها.

والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4]. وحديث عدي ابن حاتم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إذا أرسلتَ الكلبَ المعلَّم، وسمَّيتَ، فأَمْسَكَ، وقتَلَ، فَكُلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسكَ على نفسِه)[1].

التسمية عند رمي الصيد:

ومن الشروط أيضاً: التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4]، ولحديث عدي بن حاتم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-

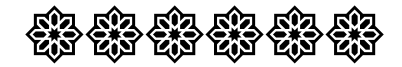
[1]. أخرجه البخاري برقم (5483)، ومسلم برقم (1929) -3.

مرفوعاً: (إذا أرسلْتَ كلْبَك فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ علَيْه ... وإنْ رَمَيْتَ سهْمَك فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)[1].

وفي لفظ: (إذا أرسلتَ كلبَك المُعَلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه، فَكُلْ)[2]. فإن ترك التسمية سهواً حلَّ الصيد. والله أعلم.

حكم إدراك الصيد حياً:

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب ذكاته، ولا يحل بدونها، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة.



---

(1). خرجه مسلم برقم (1929) -6.

(2). تقدم تخريجه.

الأسئلة

1. عرف الصيد لغة وشرعـاً.
2. تكلم عن مشروعية الصيد وعن حكمه للحاجة وللعب واللهو.
3. تكلم عن الحالات التي يحرم فيها الصيد.
4. تكلم عن شروط الذي يحل أكل صيده.
5. تكلم عن شروط آلة الذبح التي تجرح بحدها كالسكين.
6. ما حكم الصيد بالسباع والجوارح؟ وما الدليل؟
7. ما شرط الاصطياد بالسباع والجوارح؟
8. ما صفات الحيوان المعلَّم؟
9. تكلم عن حكم التسمية عند رمي الصيد بالأدلة.
10. ما الحكم إذا أدرك الصائدُ الصيدَ حيّاً؟ وما الحكم إن لم يدركه حيّاً؟
11. ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

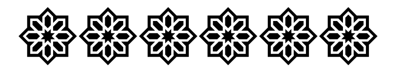
– يحرم على المُحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده ( ).

– لا يشترط أن يكون الصائد قاصداً للصيد ( ).

– يشترط في الصيد بالحيوان ألا يأكل شيئاً من الصيد إذا قتله حتى يأتيَ

– صاحبه ( ).

- لا يجوز الصيد بالرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق ( ).



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذي
- سنن النسائي
- سنن ابن ماجه
- موطأ مالك
- مسند الإمام أحمد
- التمهيد لابن عبد البر
- الاستذكار لابن عبد البر
- المدونة الكبرى
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي
- الشرح الممتع
- الفقه الميسر.



المحتويات